



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/17
12 February 1985
ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/
SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الأساسية في أى جزء من
العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

تقرير من السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص المعين وفقا
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٦ - ١	 مقدمة
٢	٢١ - ٧	 أولاً - أنشطة المقرر الخاص
٢	١٧ - ٧	 ألف - الرسائل
٦	١٩ - ١٨	 باء - نداءات عاجلة الى الحكومات
٢٠	٢١ - ٢٠	 جيم - زيارة الى سورينام
٢١	٦٢ - ٢٢	 ثانيا - حماية الحق في الحياة : استعراض القوانين والحالات
٢٢	٣٨ - ٣١	 ألف - المادة ٦، الفقرة ٢، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٤	٣٩	 باء - المادة ٦، الفقرة ٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٤	٤٠	 جيم - المادة ٦، الفقرة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٤	٤٥ - ٤١	 دال - المادة ٦، الفقرة ٢، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٥	٤٧ - ٤٦	 هاء - المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٥	٥٠ - ٤٨	 واو - المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٦	٥٨ - ٥١	 زاي - المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين
٢٨	٦٢ - ٥٩	 حاء - تحريات و/أو تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة للأحكام السابقة
٢٩	٧٢ - ٦٣	 ثالثاً - الحالات
٢٩	٦٩ - ٦٣	 ألف - خلفية عامة
٢٩	٧٢ - ٧٠	 باء - الحالات
٣٠	٧٩ - ٧٣	 رابعاً - استنتاجات وتوصيات

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق

- الأول - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤
- الثاني - قرار الجمعية العامة ١١٠/٣٩
- الثالث - مذكرة شفوية موعرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وموجهة من الأمين العام الى الحكومات
- الرابع - مذكرة شفوية موعرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من الأمين العام الى الحكومات
- الخامس - الزيارة التي قام بها المقرر الخاص الى سوريا

مقدمة

١ - اعترف بالحق في الحياة دوليا لأول مرة في عام ١٩٤٨ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الذي اعتمدته وأعلنته الجمعية العامة بقرارها ٢١٧ ألف (د-٣) الموعر في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨) بوصفه حقا من " الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية " * وتنص المادة ٣ من الاعلان على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " * ومنذ ذلك الحين ، أصبحت مسألة حماية الحق في الحياة ، تدريجيا ، موضع اهتمام دولي ، وأخذ الوعي بها يتنامى على نحو مطرد في المجتمع الدولي .

٢ - غير ان مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة بدأت ، منذ سنوات قليلة فقط ، تسترعي النظر في محافل دولية شتى بوصفها موضوعا لمناقشة مستقلة في ميدان حقوق الانسان * وفي الأمم المتحدة ، ما برحت هذه المسألة تدرس منذ عام ١٩٨٠ ، وقد قدم تقريران بشأنها الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و E/CN.4/1984/29) من قبل المقرر الخاص المكلف بدراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والذي عين لأول مرة عام ١٩٨٢ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ .

٣ - وفي ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين دون تصويت ، القرار ٥٠/١٩٨٤ ، الذي يتضمن مشروع قرار حول الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي * وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ مشروع القرار المذكور بوصفه القرار ٣٥/١٩٨٤ المعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " (أنظر المرفق الأول) .

٤ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٣٩/١١٠ المعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " (المرفق الثاني) .

٥ - وفي التقريرين السابقين (E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و E/CN.4/1984/29) ، حددت معالم المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع ، ودرست القوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق بضمانات لحماية الحق في الحياة * وفي التقرير الأول (E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Add.1/Corr.1) أشير أيضا الى معلومات محددة بشأن حالات مختلفة يزعم أنها انطوت على عمليات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وفي التقرير الثاني (E/CN.4/1984/29) ، درست حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة قيل انها وقعت ، وذلك في اطارها العام على أساس نوع الحالات والعوامل التي يمكن أن تودي الى اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وأشير في التقرير الثاني الى الأنشطة التي بذلها المقرر الخاص خلال السنة الماضية ، لاسيما فيما يتعلق بحالات قيل فيها ان اعداما تعسفيا أو بمحاكمة مقتضبة كان وشيكا أو متوعدا .

٦ - ويقدم هذا التقرير وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ ، والمقصود به هو استيفاء المعلومات التي احتوت عليها التقارير السابقة واحاطة اللجنة علما بأنشطة المقرر الخاص خلال العام المنصرم ، بما في ذلك النظر في حالات ادعى فيها اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة حدثت منذ تقريره الأخير واسترعى انتباهه اليها * وقد أولي المقرر الخاص أيضا ، عملا بقرار تجديد ولايته ، اهتماما خاصا لحالات يزعم فيها أن اعداما تعسفيا أو بمحاكمة مقتضبة كان وشيكا أو متوعدا .

أولا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الرسائل

- ٧ - منذ ان قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ٣٥/١٩٨٤ استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ، استغرق المقرر الخاص في أنشطة مشمولة بولايته ، كما سيرد أدناه .
- ٨ - زار المقرر الخاص مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٨ و ١٩ تموز/ يوليه ، وفي ٢٩ آب/ أغسطس للتشاور . ثم زار جنيف مرة أخرى في الفترة من ٩ الى ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ لاتمام التقرير .
- ٩ - وفي ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ ، أرسلت مذكرة شفوية الى الحكومات مشفوعة بنسخة من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ، والمعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " (المرفق الثالث) . وفي ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، أرسلت مذكرة شفوية الى الحكومات لطلب معلومات فيما يتعلق بمسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (المرفق الرابع) .
- ١٠ - وفي ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ، وجهت رسائل الى ١٩ حكومة بخصوص ادعاءات بتنفيذ اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في بلدانها . وفي ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ أرسلت رسالتان الى حكومتين أخريين .
- ١١ - وقد تلقى المقرر الخاص ، أثناء ولايته الحالية ، رسائل من الحكومات التالية : الأرجنتين والأردن وإسبانيا واندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبليز وبنغلاديش وبنما وبيرو وتايلند والدانمرك والرأس الأخضر وسوازيلند وسان فنسنت وغرينادين والسلفادور والصومال والصين والعراق وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وقبرص وقطر وكولومبيا وكينيا وكريباتي وليبيريا والنمسا والهند وهندوراس وهولندا .
- ١٢ - وقد تلقى المقرر الخاص أيضا رسائل من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المراكز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي : هيئة العفو الدولية وطائفة البهائيين الدولية ولجنة الكنائس للشئون الدولية واللجنة الدولية لرجال القانون وباكس رومانا .
- ١٣ - وفي هذا التقرير الأخير (E/CN.4/1984/29 ، الفقرة ٣١) ، امتنع المقرر الخاص عن ذكر أسماء الدول التي يزعم أنها شهدت حالات من الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، اما لأن ممثلي تلك البلدان طلبوا مزيدا من الوقت للتحقق ، أو لأن المقرر الخاص رأى أن الوقت المتاح للتحقق كان قصيرا جدا ، ويسر المقرر الخاص الابلاغ بأن عددا من هذه الحكومات قد أرسلت ردودها على الادعاءات ، وأن الحوار مستمر بينه وبين بعض البلدان المعنية .
- ١٤ - الا ان المقرر الخاص يوصفه أن يلاحظ أن على الرغم من رسائل التذكير المرسله في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، فان بعض الحكومات لم ترد على طلبه بخصوص المعلومات التي تتعلق بعمليات اعدام تعسفي مدعاة . وفيما يلي نص الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ :
- " أتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .

وأود أن أشير أيضا الى خطابي الموعرّخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ والمرفق ، وترفق طيه نسخ منهما * ويتعلق الخطاب والمرفق به بادعاءات عدم كفاية الضمانات لحماية الحق في الحياة ، وبطلب معلومات من حكومة سعادتك في هذا الصدد *

وعلى الرغم من أنني تلقيت ردودا من عدد من الحكومات بخصوص الادعاءات التي أبلغت بها في خطابي الموعرّخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، إلا أنني رأيت ان حكومات أخرى قد تحتاج الى مزيدا من الوقت للنظر في الادعاءات الموجهة اليها ، وقد أوضحت ذلك في التقرير الذي قدمته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984/29 ، الفقرة ٣١ ، مرفقة طيه) * وحتى هذا التاريخ ، يظهر أن ردا لم يرد على رسالتي الموعرّخة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ومرفقها التي أرسلت الى حكومة سعادتك *

وأنا الآن بصدد اعداد تقريرى الذى سيقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين * وسوف يشير تقريرى الى المعلومات التي أرسلتها الى حكومة سعادتك في خطابي الموعرّخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ * ولتمكيني من اعداد تقريرى على أكمل وجه ممكن ، أكون ممتنا لو أنني تلقيت أية معلومات قد ترغب حكومة سعادتك في توفيرها بشأن الادعاءات المذكورة في الخطاب المشار اليه أعلاه " *

١٥ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى التاريخ الذى أكمل فيه تقريره ، ردا من ثلاث حكومات هي : جمهورية ايران الاسلامية ، وليبيا ، وملاوى * وترد أدناه الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص الى تلك الحكومات في خطابه الموعرّخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ *

(أ) جمهورية ايران الاسلامية

" تفيد هذه المعلومات المتلقاة أنه حكم في شهر شباط / فبراير ١٩٨٣ ، على ٢٢ بهائي بالاعدام في شيراز ، وقد تم اعدام ١٦ منهم في ١٦ و ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ * وأسماء الذين أعدموا في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، كما يلي :

بهرام افنان ، ٤٨ سنة ،
بهرام يلدای ، ٢٣ سنة ،
جمشيد سيفوش ، ٣٩ سنة ،
عناية الله اشراقي ، ٦٠ سنة ،
قورش حقبين ، ٢٧ سنة ،
عبد الحسين ازادى ، ٦٠ سنة ،

وأسماء الذين أعدموا في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٣ كالآتي :

نصرت يلدای ، ٥٤ سنة ،
عزت جنامي اشراقي ، ٥٠ سنة ،
رويا اشراقي ، في أوائل العشرينات ،
طاهيرى سيفوشي ، ٣٢ سنة ،

منى محمود نزهاد ، ١٨ سنة ،
 زارين موقيني ، في أوائل العشرينات ،
 اختار ثابت ، ١٩ سنة ،
 سيمين سابيري ، في أوائل العشرينات ،
 مهشيد نيروماندي ، ١٨ سنة ،

وتفيد هذه المعلومات أن سهيل هوشماندي ، ٢٤ سنة ، قبض عليه وسجن في شيراز
 في أواخر عام ١٩٨٢ ، وأعدم في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .
 وأدعي كذلك أن ما مجموعه ١٤٢ بهائيا أعدموا منذ بداية الثورة الإسلامية في
 شباط/فبراير ١٩٧٩ " .

(ب) ليبي

"وفقا لهذه المعلومات ، أعدم في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، ستة أشخاص .
 وذكر أن اثنين من هؤلاء الستة يدعيان محمد مهذب حفاف وعلي الغرياني ، والأربعة
 الآخرون كانوا مدرسين فلسطينيين بالمدارس الثانوية . ويزعم أن محمد مهذب حفاف وعلي
 الغرياني قد أعدموا علنا في طرابلس وأن الفلسطينيين الأربعة أعدموا علنا في أجدبية .
 ويزعم أيضا أن ثلاثة أشخاص ينتظرهم الإعدام الوشيك بعد أن أصدرت ضدهم
 المحكمة الثورية الدائمة أحكاما بالإعدام في تموز/يوليه ١٩٨٣ . وذكر أن هؤلاء الأشخاص
 الثلاثة هم فريد أشرف ومحمد هلال ومصطفى النوارى " .

(ج) ملاوي

"تفيد هذه المعلومات ، أن أحد زعماء المعارضة ، ويقال أنه المدعى أتاتي
 باكاتي ، قتل في آذار/مارس ١٩٨٣ في زمبابوي على أيدي اثنين من الملاويين ، قيل انهما
 ذكرا بعد اتهامهما بالقتل أنهما فعلا ذلك بناء على أوامر رسمية .

ويزعم أيضا أنه في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قامت قوات الأمن والموظفون المكلفون
 بتنفيذ القوانين ، أو بالتواطؤ معهم ، بقتل ثلاثة وزراء وأحد أعضاء المجلس التشريعي رميا
 بالرصاص . وذكر أن هؤلاء يدعوون ديك ماتنج وآرون جاداما وجون سانغالا وديفيد شيوانجا .

١٦ - واسترعى انتباه المقرر الخاص بصورة خاصة إلى مجالات إعدام مدعاة ، أما فعلية أو وشيكة ،
 أو عمليات قتل ، يمكن أن تكون قد وقعت أو يمكن أن تقع إذا انعدمت الضمانات الموضوعية لحماية
 الحق في الحياة المنصوص عليها في الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
 والسياسية^(١) (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥) ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

السجناء^(٢) ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة^(٣) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٤) .

١٧ - وتتعلق الادعاءات التي اعتبرها المقرر الخاص جديرة بالدراسة بما يلي :

(أ) الإعدامات الفعلية أو الوشيكة ،

١' دون محاكمة ؛ أو

٢' بمحاكمة ولكن بدون :

أ - جلسة استماع منصفة وعلنية تعقدتها محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بموجب القانون ، و/ أو ؛

ب - إخطار سريع بالتهمة الموجهة إلى المتهم ؛

ج - الحق في الدفاع الشرعي والمشورة القانونية ؛

د - الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب ؛

هـ - الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون ؛

و - الحق في عدم محاكمة المتهم أو تعرضه للعقاب مرة أخرى على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بصفة نهائية ؛

ز - الحق في عدم اعتبار المتهم مذنباً بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل وقت ارتكابه جنائية وفقاً للقانون الوطني أو الدولي ، وفي الحق في عدم توقيع عقوبة عليه أقسى من تلك التي كان يمكن توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) حالات الوفاة التي وقعت :

١' نتيجة لتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة أثناء الاحتجاز ؛

٢' نتيجة للافراط في استخدام العنف الجسدي من قبل قوات الشرطة ، أو القوات العسكرية ، أو أي قوات أخرى حكومية أو شبه حكومية ؛

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IV . 1956) ، المرفق الأول - ألف ، بصيغته المعدلة بقرار المجلس الاقتصادي ٢٠٧٦ (د-٦٢) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) .

(٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ .

٣٤ نتيجة للتعرض لهجوم من قوات شبه عسكرية تخضع لجهة رسمية *

باء - نداءات عاجلة الى الحكومات

١٨ - تلقى المقرر الخاص ، خلال ولايته ، التماسات من مصادر مختلفة تتضمن ادعاءات باعدامات وشيكة أو متوقعة بناء على محاكمات مقتضبة ، يمكن أن تبدو لأول وهلة ذات صلة بولايته . وفي هذا الصدد ، قام المقرر الخاص بتوجيه رسالة عاجلة بالتلّكس الى الحكومات المعنية ، وهي حكومات أفغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وأنغولا ، وايران وباكستان وبنغلاديش والسودان والصومال وغواتيمالا والكاميرون والكويت وليبيريا ونيجيريا . ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومتى بنغلاديش والصومال اللتين ردتا على رسالتيه العاجلتين .

١٩ - وفيما يلي رسائل المقرر الخاص الى الحكومات المعنية :

(أ) وجهت في ٢٩ أيار/ مايو ، و ٢٧ حزيران/ يونيه و ٢٨ آب/ أغسطس و ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، البرقيات التالية الى وزير خارجية أفغانستان :

٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ الذي جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان مكلف بدراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وقد استرعى انتباهي الى ادعاء موعده أن اعداماً قد يكون نفذ في المدعو محمد يونس أكبرى . ووفقاً لهذا الادعاء ، أصدرت المحكمة الثورية الخاصة في كابول ، في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، حكماً بالاعدام على هذا الشخص . ولم يسمح بأي استئناف لهذا الحكم . ودون أي رغبة مني في التدخل بأي شكل في مسائل قد تخص الولاية السيادية الداخلية لحكومة سعادتك ، اسمحوا لي بأن أؤكد على أن الحق في الحياة حق أساسي وبالغ الأهمية وأناشد سعادتك ، بدافع انساني بحت ، الحيلولة دون تنفيذ أي اعدام ، لاسيما اذا كان هذا الاعدام صادراً بناء على محاكمة مقتضبة أو أي إجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الانسان المراعاة التامة ، واسمحوا لي بصورة خاصة أن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأفغانستان طرفاً في كلا الصكوك . وأكون ممتناً لو زودتني حكومة سعادتك بأي معلومات تتعلق بالضمانات الممنوحة في الحالة المذكورة أعلاه " .

٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٤

" أتشرف بأن أشير الى برقيتي رقم ٣٧٠٣ . الموعرّخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمتعلقة بادعاء موعده أن اعداماً قد يكون نفذ في شخص المسمى محمد يونس أكبرى . وقد استرعى انتباهي أيضاً الى ادعاءات مماثلة تفيد احتمال اعدام ثلاثة أشخاص أصدرت ضدهم المحاكم الثورية الخاصة موعراً أحكاماً بالاعدام . ويذكر أن أسماء الأشخاص الثلاثة هي سانات غول ، وقد صدر ضده في شهر نيسان/ أبريل حكم بالاعدام في ناحية بول اي خومري بمقاطعة بغلان ، ، وعبد القيوم الذي صدر ضده حكم بالاعدام في شبرغان في ٣ أيار/ مايو ،

ومحمد عمر الذى صدر ضده حكم بالاعدام في ميمنة ، مقاطعة فارباس • وتفيد المعلومات المتلقاة ، بأن الحكم الصادر عن المحاكم الثورية الخاصة لا بد أن تقره هيئة رئاسة مجلس الثورة الأفغاني قبل تنفيذه ، ولكن لا سبيل هناك الى استئناف هذا الحكم • ودون أى رغبة مني في التدخل بأى شكل في مسائل قد تخص الولاية السيادية الداخلية لحكومة سعادتك أسارع بالتأكيد على أن الحق في الحياة حق أساسي وبالغ الأهمية ، وأناشد سعادتك ، بدافع انساني بحت ، الحيلولة دون تنفيذ أى اعدام ولاسيما اذا كان هذا الاعدام صادرا بناء على محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الأفراد مراعاة تامة • وفي هذا الصدد ، اسمحوا بأن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأفغانستان طرف في كلا الصكين ولاسيما الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد المذكور التي تنص على أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار أدانته وفي العقاب الذى حكم به عليه " وأكون ممثنا لو زودتني حكومة سعادتك بأى معلومات تتعلق بالضمانات الممنوحة في الحالات المذكورة أعلاه ، وفي الحالة التي أشرت اليها في برقيتي رقم ٠٣٧٠٣ ، الموعرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ " •

٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤

" أشرف بالاشارة الى برقيتي الموعرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، والمتعلقتين بادعاءات مفادها أن أشخاصا قد يكونون أعدموا وهم المدعوون محمد يونس أكبرى وسنط غول عبد القيوم ومحمد عمر • واسترعى انتباهي كذلك الى ادعاءات مماثلة مفادها ان خمسة عشرة شخصا قد يكونون أعدموا ويدعى أحدهم عبد القدوس قال • ومفاد المعلومات الواردة ان حكما بالاعدام صدر عليهم من قبل محكمة ثورية خاصة بتهمة القتل والقيام بأنشطة مناوئة للحكومة • وستنفذ فيهم عقوبة الاعدام بعد اقرارها من هيئة رئاسة مجلس الثورة • وقيل انه لا يمكن طلب الانتصاف بشأن أحكام صادرة عن محاكم ثورية خاصة • ودون الرغبة بأى حال من الأحوال في التدخل في مسائل قد تكون داخلية ضمن الاختصاص السيادى المحلي لحكومة سعادتك ، أحس بضرورة التأكيد على أن الحق في الحياة حق أساسي وحاسم من حقوق الانسان وأناشدكم ، بدواعي انسانية بحتة أن تعملوا على الحيلولة دون تنفيذ الاعدام في أى شخص لا سيما اذا ما كان الحكم به صادرا نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو لأى اجراء آخر لم تراعى فيه حقوق الانسان مراعاة تامة • وأود أن أشير في هذا الصدد ، الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما وان أفغانستان طرف في ذينك الصكين وأود الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تنص على أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفـي العقاب الذى حكم به عليه " • واسمحوا لي كذلك بالاشارة الى الرسالة التي وجهتها حكومة سعادتك الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والموعرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، (E/CN.4/Sub.2/1984/12/Add.2) ، والتي ورد فيها على الخصوص " ان أجهزة الدولة تحاول أن تقلل حالات الاعدام وأن تلغي عقوبة الاعدام في أفغانستان " • وأكون لكم شاكرا لو تفضلت حكومة سعادتك بتزويدي بأى معلومات بصدد الضمانات الممنوحة في

الحالات الآتفة الذكر وكذلك في الحالات المشار اليها في برقيتي المؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤" .

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

"أتشرف بالاشارة الى برقياتي المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمتعلقة بادعاءات مفادها أن أشخاصا قد يكونون أعدموا وهم المدعوون محمد يونس أكبرى وسنط غول عبد القيوم ومحمد عمر وخمسة عشرة شخصا يدعى أحدهم عبد القدوس قال . واسترعى انتباهي كذلك الى ادعاءات مماثلة مفادها أن شخصين آخرين يدعى أحدهما فايز محمد والآخر عبد الله بن عماله . وتفيد المعلومات الواردة بأن فايز محمد محكوم عليه بالاعدام من قبل محكمة ثورية خاصة لارتكابه القتل والسرقة وأنشطة مناهضة للحكومة وعبداله وابن عماله محكوم عليهما لتهربهما من الخدمة العسكرية . وستنفذ عقوبة الاعدام بعد اقرارها من هيئة رئاسة مجلس الثورة . وقيل انه لايمكن طلب الانتصاف بشأن أحكام صادرة عن محاكم ثورية خاصة . ودون الرغبة بأى حال من الاحوال في التدخل في مسائل قد تكون داخلية ضمن الاختصاص السيادى المحلى لحكومة سعادتك ، أحس بضرورة التأكيد على أن الحق في الحياة حق أساسى وحاسم من حقوق الانسان وأناشدكم ، بدواعي انسانية بحتة ان تعملوا على الحيلولة دون تنفيذ الاعدام في أى شخص لاسيما اذا ما كان الحكم به صادرا نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو لآى اجراء آخر لم تراع فيه حقوق الانسان مراعاة تامة . وأود أن أشير ، في هذا الصدد ، الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما وأن أفغانستان طرف في دينك الصكين ، وأود الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تنص على أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه . " واسمحوا لى كذلك بالاشارة الى الرسالة التي وجهتها حكومة سعادتك الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والمؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، (E/CN.4/Sub.2/1984/12/Add.2) ، والتي ورد فيها على الخصوص " أن أجهزة الدولة تحاول أن تقلل حالات الاعدام وأن تلغي عقوبة الاعدام في أفغانستان " . وأكون لكم شاكرا لو تفضلت حكومة سعادتك بتزويدى بأى معلومات بصدد الضمانات الممنوحة في الحالات الآتفة الذكر وكذلك في الحالات المشار اليها في برقياتي المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ " .

ولم يرد أى ردّ في هذا الصدد من حكومة أفغانستان .

(ب) وفي ٢٩ أيار/مايو و ٢ و ١٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤ وجهت البرقيات التالية الى وزير خارجية أنغولا :

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤

"أتشرف بالاشارة الى القرار ٣٥/١٩٨٤ الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى مدد بموجبه المجلس ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المكلف بدراسة حالات

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد وجه نظري الى الادعاء القائل بأن ستة أشخاص صدرت عليهم موعرا أحكام بالاعدام من قبل محاكم عسكرية اقليمية في أنغولا قد يكونون أعدموا وهؤلاء الأشخاص هم : سيماو وكنتناس المحكوم عليه في ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، في مقاطعة بي ، وبيلو سينداكوا وبولو سيغوندو المحكوم عليهما في ١ أيار/ مايو ١٩٨٤ في مقاطعة موكسيكو والبينو شيبالا والفونسو تشيمبا وماتيبوس شيتومبا المحكوم عليهم في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، في مقاطعة كواندو كوبانغو • ودون أن تكون لي رغبة بأى حال من الأحوال في التدخل في مسائل هي من اختصاص حكومة سعادتك ، اسمحو لي أن أؤكد بأن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الانسان وأن أناشد حكومة سعادتك ، بدواعي انسانية محضة ، أن تعمل على الحيلولة دون تنفيذ حكم الاعدام في أى شخص ، خاصة اذا ما كان الحكم صادرا بناء على محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الأفراد مراعاة تامة • واسمحو لي ، في هذا الصدد ، أن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وأكون لكم شاكرًا لو زودتني حكومة سعادتك بأى معلومات فيما يتعلق بالضمانات ، والحماية القانونية الممنوحة في الحالات المذكورة أعلاه " •

٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

" أتشرف بالاشارة الى القرار ٣٥/١٩٨٤ الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذى مدد بموجبه المجلس ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المكلف بدراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد وجه نظري الى الادعاء القائل بأن أربعة أشخاص قد يكونون أعدموا • ثلاثة منهم حكم عليهم بالاعدام في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ من قبل المحكمة العسكرية الاقليمية في لوبانغو والشخص الرابع وهو المدعى فرانسيسكو فراغاتا حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الشعب الثورية بلوانداني ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ • وتقول هذه الادعاءات بأن فرانسيسكو فراغاتا قد يكون أعدم في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ • ودون أن تكون لي رغبة في التدخل في مسائل هي من اختصاص حكومة سعادتك ، واسمحو لي أن أؤكد بأن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الانسان وأن أناشد حكومة سعادتك ، بدواعي انسانية محضة ، أن تعمل على الحيلولة دون تنفيذ حكم الاعدام في أى شخص ، خاصة اذا ما كان الحكم صادرا بناء على محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الأفراد مراعاة تامة • واسمحو لي ، في هذا الصدد ، بأن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وأكون لكم شاكرًا لو زودتني حكومة سعادتك بأى معلومات تتعلق بالضمانات والحماية القانونية الممنوحة في الحالات المذكورة أعلاه " •

١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

" أتشرف بالاشارة الى القرار ٣٥/١٩٨٤ الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذى مدد بموجبه المجلس ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المكلف بدراسة حالات

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وقد وجه نظري الى الادعاء القائل بأن أربعة أشخاص قد يكونون أعدموا * وقد صدرت على هؤلاء الأشخاص أحكام بالاعدام في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ من قبل المحكمة العسكرية الاقليمية في مينونغ ، بمقاطعة كواندو كوبنغو * وهؤلاء هم : منغيل لينغومبا وفرناندو بانغو وانتونيو ايسالا وخوريانو مانويل * ودون أن تكون لي رغبة بأي حال من الأحوال في التدخل في مسائل هي من اختصاص حكومة سعادتك ، اسمحوا لي أن أؤكد بأن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الانسان وأن أناشد حكومة سعادتك ، بدواعي انسانية محضة ، أن تعمل على الحيلولة دون تنفيذ حكم الاعدام في أي شخص ، خاصة اذا ما كان الحكم صادرا بناء على محاكمة مقتضبة أو أي اجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الأفراد مراعاة تامة * واسمحوا لي ، في هذا الصدد * بأن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية * وأكون لكم شاكرًا لو زودتني حكومة سعادتك بأي معلومات تتعلق بالضمانات والحماية القانونية الممنوحة في الحالات المذكورة أعلاه " .

هذا ولم يرد أي رد من حكومة أنغولا * وتلقى المقرر الخاص ، في وقت لاحق ، معلومات مفادها أن الحكم بالاعدام الصادر في حق فرانسيسكو فراغاتا في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر استبدلته محكمة الاستئناف في لواندا في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر بحكم أخف تمثل في ٦ سنوات سجن .

(ج) وفي ١٩ و ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٤ وجهت البرقيتان التاليتان الى وزير خارجية بنغلاديش :

" أتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ الذي جدد المجلس بموجبه ولايتي بوصفي مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان مكلفا بدراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * واسمحوا لي كذلك أن أشير الى برقيتي رقم ٠٠٧٧٠ المؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤ والموجهة الى فخامة الرئيس هـ * م * أرشاد والى رسالة السفير أ * ك * هـ * مرشد ، الممثل الدائم لجمهورية بنغلاديش في جنيف ، المؤرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٤ (رقم الاحالة 10/HRC/78) والمتعلقة بالمدعى غلام مصطفى * وتفيد المعلومات الواردة أخيرا بأن حكم الاعدام الصادر على غلام مصطفى أقره في أوائل حزيران / يونيه مجلس للاستئناف وسينفذ حكم الاعدام عما قريب * وادعى أيضا انه بمقتضى البند ١ من القانون العرفي لعام ١٩٨٢ ، الذي ينص على عدم امكان اعادة النظر من قبل أية محكمة في حكم أو عقوبة صدرت عن محكمة عرفية استثنائية ، لم تنتظر محكمة أعلى في عقوبة الاعدام الصادرة بشأن غلام مصطفى * ودون أن تكون لنا أية رغبة في التدخل في مسائل قد تكون من اختصاص القضاء المحلي لحكومة سعادتك ، يحدوني احساس ملح بأن أكرر أن الحق في الحياة حق أساسي وحاسم من حقوق الانسان وأن أناشدكم بدواعي انسانية بحتة الحيلولة دون تنفيذ أي حكم بالاعدام خاصة اذا ما كان مثل هذا الحكم صادرا نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أي اجراء آخر لا تراعى فيه حقوق الانسان المراعاة التامة .

واسمحوا لي بأن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما في الفقرة ٥ من المادة ١٤ التي تنص على أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، الى محكمة أعلى كيما

تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه " • وأكون شاكرا لو زودتني حكومة سعادتكم بأية معلومات فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة في الحالة المذكورة أعلاه " •

وفي ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ورد من البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي :

" أتشرف بالإشارة الى برقية السيد ف • أموس واكو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المكلف بدراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية والموجهة الى وزير خارجية بنغلاديش فيما يتعلق بقضية السيد غلام مصطفى ، العضو البرلماني السابق •

لقد أمرت بأبلاغكم أن الرئيس والحاكم العرفي الأول في بنغلاديش قبل بسرور تخفيف العقوبة الصادرة على العضو البرلماني السابق السيد غلام مصطفى الى النفي مدى الحياة • ومن ثم أكون لكم شاكرا لو تفضلتم بإبلاغ السيد واكو بهذا القرار حتى يطرح القضية الآنفة الذكر من تقريره بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية " •

وفي ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وردت المعلومات الاضافية التالية من البعثة الدائمة لبنغلاديش:

" فيما يتعلق بالنقاط التي مثارها ما اذا كانت محاكمة السيد غلام مصطفى من قبل محكمة عرفية خاصة متمشيا مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة ، رجائي أن تتبينوا أن لجميع المتهمين المحالين على محكمة عرفية خاصة حرية تعيين المحامين الذين يختارونهم • والمحاكم القانونية الخاصة هيئات تشكل وفقا للقانون وهي تضم قضاة (من الدرجة الأولى) • يضاف الى ذلك أن ضباط القوات المسلحة الذين تضمهم المحاكم لهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بالمداولات الجارية هناك • ولذلك فإن أى شك يحوم حول معايير هذه المداولات وحول الانصاف في المحاكمة لا أساس له بتاتا • وما يصدر عن مثل هذه المحاكم من أحكام أو عقوبات يبقى رهن إعادة نظر الحاكم العرفي الأول ، الذى يساعده في هذا العمل فريق من الخبراء القانونيين • وللحاكم العرفي الأول ، حين يعيد النظر في قضية ، يبطل أو يعدل أو يقر الحكم أو يأمر بمحاكمة جديدة أو يصدر أى أمر آخر يراه ضروريا لقرار العدالة وفقا للقانون • ويجوز للمدانين أيضا أن يلتسوا العفو من الحاكم العرفي الأول •

وفي حالة السيد غلام مصطفى ، تمت المحاكمة من قبل المحكمة العرفية الخاصة رقم ٨ في جيسور وفقا للقانون والاجراء الموصوفين أعلاه • وقد أدانته المحكمة ومن ثم أصدرت بشأنه عقوبة الاعدام التي تم اقرارها على النحو الواجب بعد إعادة النظر فيها •

وفي وقت لاحق قدمت والددة السيد غلام مصطفى وقدم هو نفسه طلبا للعفو • وقد كان من دواعي سرور الحاكم العرفي الأول أن يخفف عقوبة الاعدام الصادرة عن المحكمة العرفية الخاصة واستبدالها بعقوبة النفي مدى الحياة • وقد بلغت هذه المعلومات في رسالتنا 10/HRC/78 الموقعة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ • ووقع ، منذئذ ، التخفيف مجددا في ثلثي العقوبة المذكورة (النفي مدى الحياة) بأمر صادر عن الحكومة موعرخ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ • ولذلك ، فإن مسألة عدم الانصاف في المحاكمة في هذه الحالة غير مطروحة •

واسمحوا لي أيضا بانتهاز هذه الفرصة لتوجيه نظركم الكريم الى البيان الصادر عن فخامة رئيس بنغلاديش في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ والذي لخص فيه الخطوات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتأمين التحول السلس الى الديمقراطية ولوضع حد للقانون العرفي بوسائل سلمية باجراء انتخابات حرة وعادلة * وترد أدناه السمات البارزة في البيان الذي ألقاه :

١٠ ستلغى ، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وظائف ومكاتب الحاكم العرفي للمقاطعة والحاكم العرفي للمنطقة الفرعية وستلغى بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وظائف ومكاتب الحاكم العرفي للمنطقة ؛

٢٠ سيزول بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ مجلس القضاء العرفي الخاص وتزول في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ المحاكم العرفية الخاصة ؛

٣٠ سيعود العمل مجددا بكامل الدستور المعطل وسيوضع حد للقانون العرفي بعد دعوة البرلمان الجديد المنتخب الى الانعقاد ؛

٤٠ وستعاد الحقوق الأساسية ، وفي بعض الحالات الولاية القضائية للمحكمة المكلفة بالنظر في القضايا المستأنفة والتابعة للمحكمة العليا مع العودة الى العمل جزئيا بالدستور الذي أبطل وذلك بحلول ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ؛

٥٠ وتعلن لجنة الانتخابات منذ اليوم الأول عن جدول للانتخابات ولن تشمل الحكومة أى عضو في حزب سياسي *

ومنذ ذلك الوقت ، ووفقا لما جاء في اعلان فخامة الرئيس تم (١) الغاء وظائف ومكاتب الحاكم العرفي للمقاطعة والحاكم العرفي للمنطقة الفرعية وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ؛ (٢) حل مجلس القضاء العرفي الخاص اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ والغيث المحاكم العرفية الخاصة اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ؛ (٣) أعلنت لجنة الانتخابات في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ان الانتخابات البرلمانية ستجرى في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ وستحل في نفس ذلك اليوم الحكومة وتشكل في وقت لاحق حكومة جديدة لا تتضمن أى عضو في أى حزب سياسي و (٤) أعادت الحكومة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ العمل ببعض أحكام الدستور المعطل فأعيدت بذلك الحقوق السياسية وتم توسيع الولاية القضائية للمحكمة العليا * وسيتم ، كما تقدم ذكره ، العمل من جديد بكامل الدستور المبطل وسيلغى القانون العرفي بعد دعوة البرلمان الجديد المنتخب الى الانعقاد " *

وقد أحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها حكومة بنغلاديش وهو يود الاعراب عن امتنانه لما أبدته من تعاون ايجابي *

(د) في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية الكاميرون :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وأوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى في دورتها الأربعين بتمديد ولايتي • واسترعى انتباهي الى الادعاء باحتمال تنفيذ حكم الاعدام بـ ٤٦ شخصا حكم عليهم بالاعدام في بداية هذا الأسبوع في محاكمات سرية أجرتها محاكم عسكرية عقب أحداث أبلغ أنها جرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ • وزعم أن ثلاثة من بين الأشخاص الـ ٤٦ صدر الحكم عليهم بالاعدام غيابيا • ودون أن أبغي بأي حال التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتك ، فاني مضطر الى التركيز على أن الحق في الحياة هو من أهم حقوق الانسان الأساسية والجزهرية وأناشدكم على أساس انساني بحث ضمان ألا تنفذ أحكام الاعدام ولاسيما اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو لأي إجراء آخر لم يتم فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود أن أشير بصفة خاصة الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتك أي معلومات تتعلق بالضمانات المطبقة في الحالات المذكورة أعلاه " •

ولم يرد أي رد من حكومة الكاميرون •

(هـ) في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية غواتيمالا :

" أتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ الذي جدد فيه المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان عن مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وفي دورتها الأربعين أوصت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتمديد ولايتي • وقد استرعى انتباهي الى ادعاءات بتنفيذ حكم الاعدام منسوبة الى القوات البحرية ، ضد زعماء من محلة كانتل ، وهي مدينة في محافظة كيتزالتينانغو ، ومن بين هؤلاء ذكر فيكتور مانويل مورالس مول وابنه انطونيو مورالس ، وأخوه بنيتو مورالس ، وكاليكستو ساكالكسوته ، ودافيد أوردونيث وابنيه خوان خاشينتو والفونسو أوردونيث • ويخشى أيضا من احتمال تنفيذ المزيد من أحكام الاعدام اذا رفض الأهالي الاشتراك في " الدوريات المدنية " • ودون أن أبغي التدخل في شئون الدولة الداخلية لحكومة سعادتك أود أن أركز على أن الحق في الحياة يعلو جميع الحقوق وألتمس على أسس انسانية بحتة تعليق تنفيذ أحكام الاعدام اذا كان تنفيذها نتيجة لقرارات صادرة عن محاكم لا تراعي حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود فيما يتصل بذلك أن أسترعي انتباه سعادتك الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

لم يرد أي رد من حكومة غواتيمالا • بيد أنه فيما يتعلق بالحالة المذكورة في التلكس ، فقد أشير اليها في التقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، الذي قدمه المقرر الخاص للجنة ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/635 ، الفقرات ٤٨ الى ٥٥) •

(و) في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية جمهورية
ايران الاسلامية :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة . واسترعى انتباهي الى الادعاء باحتمال تنفيذ حكم الاعدام ب ٣٢ شخصا حكم عليهم بالاعدام في جمهورية ايران الاسلامية . ووردت أسماءهم وأماكن اعتقالهم كما يلي : شبور مركزي ، أحمد بشيري ، سر الله وحدة نظامي ، مولوك خادم في طهران ، غلام حسين فرهند ، نعيم بديع ، فيروز قطاري ، عناية الله حقيقي ، جامشيد بور أوستادكار ، جمال كاشاني ، يونس نوروزي في كرج ، منيري وحدة - بارسا في مشهد ، عناية الله تشاكر ، فاريورز صناعي ، ذكر الله زيني في غنبد قابوس ، ذكر الله توفيق ، ظهور الله ظهوري في غورجان ، دهنام باشاي (كاشاني) ، افرا سياب صبحاني ، جعفر قولي ماروفيكاه في سمنان ، جلال الله وحداتي ، فتح الله لاقاي ، منصور شيدانشايدى ، منصور غنبيلى في كرمان ، فريد طقيري ، مهران تشاكر ، وحيد قدرات في يازد ، عطا الله غوران ، عباس كهبور ، سهيل ادهارى ، فريدون (كايومارته) خدادى وعلى قيامي في كرمانشاه ، ووفقا للادعاء فان هؤلاء الأشخاص ال ٣٢ المحكوم عليهم بالاعدام هم من البهائيين . ودون أن أبغي بأى حال أن أتدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتكم ، أود أن أركز على أن الحق في الحياة هو أحد أهم حقوق الانسان الأساسية والجوهرية وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان ألا تنفذ أحكام الاعدام ، وعلى نحو خاص اذا كان تنفيذها نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يجر فيها حماية حقوق الأفراد على نحو كامل . وأود على نحو خاص أن أشير الى المواد ٣ و ١٠ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ١٤ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واللذين تعتبر جمهورية ايران الاسلامية طرفا فيها . وسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتكم أى معلومات تتعلق بالضمانات المطبقة في الحالات المذكورة أعلاه " .

ولم يرد أى رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية . ووردت فيما بعد معلومات تفيد بأنه تم تنفيذ حكم الاعدام بثمانية من الأشخاص المذكورة أسماءهم في رسالة المقرر الخاص الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ووردت أسماء وتواريخ تنفيذ أحكام الاعدام كما يلي :

الاسم	تاريخ تنفيذ الاعدام
السيد شهور مركزي	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤
السيد أحمد باشيري	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤
السيد يونس نوروزي	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤
السيد غلام حسين فرهند	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
السيد فيروز اطاري	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
السيد عناية الله حقيقي	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
السيد جمال كاشاني	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
السيد جامشيد بور - أوستادكار	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

(ز) في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى نائب رئيس وزراء الكويت :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ ، وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وأوصت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى في دورتها ال ٤٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتمديد ولايتي • واسترعى انتباهي الى ادعاءات وردت عن اصدار أحكام بالاعدام بواسطة محكمة أمن الدولة على ٦ أشخاص في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ • ووردت أسماء ثلاثة من الأشخاص الست الذين يواجهون احتمال تنفيذ حكم الاعدام وهم باكر ابراهيم عبد الرضا ، والياس فوءاد ساس ، وحسين قاسم حسن • ووردت أسماء ثلاثة آخرين هم أحمد على حسن ، ومصطفى ابراهيم أحمد ، وجمال جعفر محمد ، وزعم انه لم يقبض عليهم وحكم عليهم غيابيا •

وادعى أيضا أن المحاكمة جرت في جلسة مغلقة وانه لا يمنح الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة أمن الدولة • ودون أن أبغي بأي حال التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتك ، فاني مضطر الى التركيز على أن الحق في الحياة هو من أهم حقوق الانسان الأساسية والجوهرية ، وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يجر فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود أن أشير على نحو خاص الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

ولم يرد أى رد من حكومة الكويت •

(ح) في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية ليبيريا :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٣ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وأوصت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى في دورتها ال ٤٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتمديد ولايتي • واسترعى انتباهي الى ادعاءات وردت عن التنفيذ الوشيك لأحكام الاعدام بسبعة أشخاص • وقد أدين ثلاثة من هؤلاء السبعة ، وأسماءهم : النقيب أفادولو والملازم أول أرتور سواه ، والجندي ويلفريد ساني ، بالخيانة العظمى والتمرد والقتل والتآمر • وأدين الأربعة الآخرون وأسماءهم : الرقيب جوني دافيس ، ورقيب الشرطة ساكور وجندي الدورية موسس باون والجندي جيمس غارتيه بتهمة الاشتراك في سرقة مسلحة • وادعى أيضا بأن حق الاستئناف ضد قرارات المحكمة العسكرية الخاصة ، رفض للأشخاص السبعة جميعهم • ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتك ، فاني مضطر الى التركيز على أن الحق في الحياة هو من أهم حقوق الانسان الأساسية والجوهرية وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يتم فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود أن أشير على نحو خاص الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

ولم يرد أى رد من حكومة ليبيريا •

(ط) في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية

نيجيريا :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • واسترعى انتباهي الى الادعاء باحتمال تنفيذ الاعدام بخمسة أشخاص وأسماءهم برنارد أوغيدينغي ، وبيزى أكينريندى وخوسي لويس بيثينا مارتينيث وهندرسون ميمبيرى وسيبريان أوبي • ووفقا للمعلومات التي وردت ، حكمت بالاعدام على هؤلاء الأشخاص الخمسة " محكمة للجرائم المتنوعة " في نيجيريا بعد ادانتهم بتهم مختلفة • وادعي أيضا ان اجراءات المحاكم لا تتيح حق الاستئناف ، وأن خوسي لويس بيثينا مارتينيث ، وهندرسون ميمبيرى وسيبريان أوبي قد حكم عليهم بالاعدام لجريمة ادعي أنها ارتكبت في وقت لم تكن تطبق عليها عقوبة الاعدام • ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتكم ، أود أن أركز على أن الحق في الحياة هو أحد حقوق الانسان الأساسية والجوهرية ، وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يجر فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود على نحو خاص أن أشير الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه " •

وتنص أيضا الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد أن " لا يدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي • كما لا يجوز فرض أى عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول فسي الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة • واذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ، ان صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف " • وأكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتكم أى معلومات تتعلق بولاية هذه المحاكم واجراءاتها ، ولاسيما فيما يتعلق بحق المدعى عليه في الاستئناف ، وأيضا القانون الذى حكم بموجبه على الأشخاص الخمسة بالاعدام " •

ولم يرد أى رد من حكومة نيجيريا •

(ي) في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية

باكستان :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • واسترعى انتباهي الى الادعاء باحتمال تنفيذ الاعدام بأربعة أشخاص ، وأسماءهم عبد النصير بالوش ومحمد عيسى بالوش وسيف الله خالد لشارى بالوش ، ومحمد أيوب مالك • ووفقا لهذه المعلومات ، حكمت على الأربعة بالاعدام في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

المحكمة العسكرية الخاصة رقم ٢ في كراتشي بعد ادانتهم بالتحريض على خطف طائرة • وأدعي أيضا أن اجراءات المحاكمة العسكرية الخاصة لم توفر الضمانات الملائمة لحماية حقوق الأفراد وعلى نحو خاص الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون ، والحق بالألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب ، والحق في الاستئناف • ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتك ، أود أن أركز على أن الحق في الحياة هو أحد أهم حقوق الانسان الأساسية والجوهرية وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يجر فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل ، وأود أن أشير على نحو خاص الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتك أى معلومات تتعلق بالضمانات المطبقة في الحالات المذكورة أعلاه " •

ولم يرد أى رد من حكومة باكستان •

(ك) في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية الصومال:

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ وفيه حدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • واسترعى انتباهي الى ادعاء باحتمال تنفيذ الاعدام بسبعة أشخاص وأسماءهم هي كما يلي : عبدى دامار عبدى وعبد الرحمن محمد باروت وعبدى اسماعيل محمد وأحمد ابراهيم شيخ عمر شيخ مادار ومحمد شيخ علي ، وعبد الرزاق شيخ ابراهيم كوشي ، ويوسف محمد • ووفقا للادعاء حكمت على الأشخاص السبعة بالاعدام محكمة الأمن الوطني في هارغيسا ، شمـال الصومال ، في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ أو نحوه ، بعد اتهامهم بموجب قانون الأمن الوطني • وادعي أيضا أن اجراءات محكمة الأمن الوطني لا تضمن دفاعا قانونيا ملائما وعلى نحو خاص لا تضمن الحق في الاستئناف • ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتك ، أود أن أركز على أن الحق في الحياة هو أحد أهم حقوق الانسان الأساسية والجوهرية ، وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء لم يجر فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود بصفة خاصة أن أشير الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتك أى معلومات تتعلق بالضمانات المطبقة على الحالات المذكورة أعلاه " •

ووصل الرد التالي المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من البعثة الدائمة للصومال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

" يشرفنا أن نشير الى برقيتكم (2-33) G/SO 214 المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ والمرسلة الى السيد أ • ج • برى ، وزير الخارجية الصومالي ، والمرسل نسخة منها الى هذه البعثة •

وفور استلامنا نسخة برقيتكم ، أجرينا اتصالات مع السلطات الصومالية المختصة من أجل الاسراع بارسال المعلومات التي طلبتمونها عن حالة الأشخاص السبعة الذين يدعى أنهم ضحايا محاكمة مقتضبة أجرتها محكمة الأمن الوطنية في هارغيسا ، شمال الصومال .

وأخطرتنا الآن السلطات الصومالية ان الأشخاص السبعة قبض عليهم بتهمة العمل على نحو مخالف للأحكام التي ينص عليها قانون الأمن الوطني (القانون رقم ٥٤ المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠) ووجه الاتهام اليهم حسب الأصول المدعي العام لمحكمة الأمن الوطني في هارغيسا .

ونظرت محكمة الأمن الوطني بعناية تامة في جميع ظروف هذه الحالة ومنح المتهمون الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم وحظيوا بمساعدة محاميهم : (١) الدكتور حسين بيلى ، (٢) الدكتور عثمان أ . عمر ، (٣) الدكتور محمد عبد الله صلاح ، (٤) الدكتور أحمد وهيلي جولد ، و (٥) الدكتور بشير حسن عبدى .

وخلال جلسات الاستماع في المحكمة ، ثبت بلا أدنى شك أن المتهمين مذنبون بخرق قانون الأمن الوطني بتشكيلهم جمعية سرية (خرقا للمادة ٣ من قانون الأمن الوطني) وبقيامهم بأعمال تنفيذا لأهداف هذه الجمعية وأغراضها (خرقا للمادتين ٩ و ١٨) ، وبالتالي تعريضهم وجود وحدة واستقرار الأمة للخطر . والجرائم التي ارتكبتها المتهمون ممنوعة ويعاقب عليها بالاعدام .

وبناء على ذلك ، بعد مداوات أجريت بعمق وعناية ، أصدرت المحكمة الحكم بالاعدام على المتهمين السبعة في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ . وفور صدور الحكم قدم المحكوم عليهم طلبا بالعفو الى رئيس جمهورية الصومال الديمقراطية ولايزال الطلب موضع نظر .

ونأمل أن تعطيك المعلومات المذكورة أعلاه فكرة واضحة عن قانونية الاجراءات التي اتبعت في تناول هذه الحالة وأن الأمر لا يتعلق بمحاكمة مقتضبة وبعدم وجود الضمانات الملائمة للدفاع القانوني . فلقد احترمت جميع حقوق المتهمين وضمن لهم ممارسة هذه الحقوق . ونأمل أن يكون هذا الرد مرضيا ونحن تحت تصرفكم فيما يتعلق بأى توضيحات أخرى " .

(ل) في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ أرسلت البرقية التالية الى وزير خارجية السودان :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ ، وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة . واسترعي انتباهي الى الادعاء باحتمال تنفيذ حكم الاعدام بخمسة أشخاص وأعطيت أسماؤهم كما يلي : محمود محمد طه وعبد اللطيف عمر حسب الله وخالد بابكر حمزة ومحمد سليم بشير وتاج الدين عبد الرشيد . ووفقا للمعلومات الواردة حكمت على الأشخاص الخمسة بالاعدام محكمة جنائية في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ . وأدعي أيضا أنه قبض عليهم

لاعدادهم وحيازتهم منشورات تنتقد تطبيق القانون الاسلامي في السودان واتهموا بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وتشكيل تنظيم محظور بموجب قانون أمن الدولة •

ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتكم ، أود أن أركز على أن الحق في الحياة هو أحد حقوق الانسان الأساسية والجمهورية ، وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ أحكام الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذها هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لم يجر فيه حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود أن أشير على نحو خاص الى المواد ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد أنه : " لا يجوز أن يحكم بعقوبة الاعدام الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد " • وسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة سعادتكم أية معلومات عن هذه الحالات وكذلك عن قانون أمن الدولة المشار اليه أعلاه والذي حكم بموجبه على الأشخاص الخمسة بالاعدام " •

ولم يرد أى رد من حكومة السودان ووردت معلومات فيما بعد تفيد باعدام محمود محمد طه ، وهو أحد الخمسة الذين وردت أسمائهم في رسالة المقرر الخاص الى حكومة السودان ، وأنه أفرج عن الأربعة الباقين في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ بعد قراءة تخليهم علنا عن معتقداتهم •

(م) في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية الامارات العربية المتحدة :

" يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ وفيه جدد المجلس ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • واسترعي انتباهي الى ادعاءات وردت عن الاعدام الوشيك لسيدة اسمها شاهيلا وهي مواطنة من سرى لانكا • وهناك أيضا ادعاء بأن شخصا اسمه كوندिला وجنسيته هندية يواجه حكم الاعدام • ودون أن أبغي التدخل في مسائل تدخل في نطاق سيادة القضاء الداخلي لحكومة سعادتكم ، فاني مضطر الى التركيز على أن الحق في الحياة هو أحد حقوق الانسان الأساسية والجمهورية ، وأناشدكم على أساس انساني بحت ضمان عدم تنفيذ الاعدام ، خاصة اذا كان تنفيذه هو نتيجة لمحاكمة مقتضبة أو أى اجراءات لم يجر فيها حماية حقوق الأفراد على نحو كامل • وأود أن أشير على نحو خاص الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

ولم يرد أى رد من حكومة الامارات العربية المتحدة • بيد أنه وردت الى المقرر الخاص معلومات بأن عقوبة الاعدام المفروضة على السيدة خفتت الى ٣٥ جلدة ، وسنة سجن ثم طرد من البلد • وأبلغ أيضا أن الحكم باعدام الرجل قد خفف أيضا •

جيم - زيارة الى سورينام

٢٠ - بالإضافة الى ما سبق قام المقرر الخاص في اطار ولايته بزيارة سورينام من ٢٣ الى ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤ تلبية لدعوة حكومة سورينام ، وزار أيضا هولندا في ٣٠ و ٣١ تموز/ يولييه ١٩٨٤ من أجل مقابلة عدد من الأشخاص بشأن أمور تتعلق بزيارته الى سورينام *

٢١ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومة سورينام لتعاونها الايجابي وجهودها لجعل زيارة المقرر الخاص مثمرة * وكان المقرر الخاص راضيا تماما عن الترتيبات التي قامت بها اللجنة الوطنية للاعلام والارشاد بشأن حقوق الانسان للاجتماع بأشخاص من قطاعات مختلفة من المجتمع سواء من الرسميين أو غير الرسميين * واستطاع المقرر الخاص خلال اقامته في سورينام مقابلة الأشخاص الذين طلب مقابلتهم * (ويحتوى المرفق الخامس لهذا التقرير على وصف لزيارته الى سورينام) *

ثانيا - حماية الحق في الحياة : استعراض القوانين والحالات

٢٢ - بحث المقرر الخاص في الفصل الأول من تقريره الأخير (E/CN.4/1984/29) التشريعات الوطنية التي كانت قد وردت بشأنها معلومات خلال ولايته السابقة ، وذلك وفق المعايير الدولية التي أرسيت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

٢٣ - وخلال ولايته الحالية ، اعتمدت الأمم المتحدة صكين دوليين لهما صلة وثيقة بهذا الموضوع .

٢٤ - ويود المقرر الخاص في المقام الأول أن يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، الذي اعتمد في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، والذي أقر المجلس فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار . ويغطي المرفق الضمانات الموضوعة بمقتضى المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يغطي عوامل اضافية لها صلة بعقوبة الاعدام على وجه التحديد . ويرى المقرر الخاص أن هذه الضمانات سوف تساهم في زيادة توسيع مفهوم الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي وسوف تفيد بوصفها معايير للتأكد مما اذا كان للاعدام طابع الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الطابع التعسفي .

٢٥ - وتجدر الإشارة أيضا الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ . والاتفاقية مفتوحة الباب الآن للتوقيع والتصديق والانضمام .

٢٦ - وتعلن المادة ٢ من هذه الاتفاقية ما يلي :

" ١ - تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

٢ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب " .

٢٧ - وتعلن المادة ٤ ما يلي :

" ١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي . وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب .

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " .

٢٨ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية التي لها صلة وثيقة بولاية المقرر الخاص ، فقد وردت معلومات من عدد من الحكومات عن الضمانات المتجسدة في دساتيرها أو قوانينها الأخرى كما وردت معلومات من مصادر أخرى .

٢٩ - ويود المقرر الخاص الإشارة الى انه ، استجابة للطلب الذي قدمه في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ (أنظر المرفق الرابع) للحصول على معلومات فيما يتعلق بالتدابير والبرامج المضطلع بها لتعزيز أهمية الحق في الحياة في مجال تدريب أفراد القوات المسلحة ووكالات انفاذ القوانين والقوات شبه العسكرية والموظفين أو الوكلاء الحكوميين الآخرين ، تلقى معلومات بهذا الموضوع من عدة حكومات تقدم شرحا متعمقا للقوانين والأنظمة وبرامج التدريب التي تنفذ أو يضطلع بها في بلدانها . غير انه ، في رأيه ، لم يتلق حتى الآن معلومات كافية بدرجة تسمح باجراء التحليل .

٣٠ - وترد في الفقرات التالية المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص خلال ولايته الحالية معروضة بوصفها استكمالا للفصلين الأول والثاني من تقريره السابق (E/CN.4/1984/29) .

ألف - المادة ٦ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" لا يجوز أن يحكم بعقوبة الاعدام الا جزاء على أشد الجرائم خطورة ويجب أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل مما كان يشكل جريمة " وقت ارتكابه " .

٣١ - لقد أبلغت عدة حكومات أن عقوبة الاعدام ألغيت الغاء تاما . كما ذكرت عدة حكومات أخرى أن عقوبة الاعدام يمكن تطبيقها بمقتضى قانون العقوبات العسكرى في وقت الحرب فقط .

٣٢ - وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في تعليقها العام ٦ (١٦) على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، " انه ينبغي فهم عبارة " أشد الجرائم خطورة " بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا جدا " (٥) .

٣٣ - وفي بلد واحد ، اتخذت الهيئة التشريعية القرار التالي :

" يجوز فرض عقوبات تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الجنائي ، وتصل الى عقوبة الاعدام وتتضمنها ، بحق العناصر الاجرامية التالية التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن العام :

١ - روءساء عصابات اللصوصية الاجرامية أو من يحملون أسلحة مهلكة للاشتراك في أنشطة اللصوصية الاجرامية ، عند خطورة الظروف ، أو من يشتركون في أنشطة لصوصية اجرامية تفضي الى أضرار بالغة الخطورة ؛

(٥) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ، التعليق العام ٦ (١٦) ، الفقرة ٧ .

- ٢ - من يتعمدون ايذاء الآخرين • مسببين لهم الأذى البدني الخطير أو الموت ، عندما يحدث ذلك في ظروف شنيعة ، أو من يستعملون العنف ضد موظفي الدولة أو المواطنين الذين يتهمون العناصر الاجرامية أو يكشفونها أو يعتقلونها أو يضعون حدا للسلوك الاجرامي ويلحقون الأذى بهؤلاء الموظفين أو المواطنين ؛
- ٣ - رؤساء عصابات خطف الناس وبيعهم ، أو من يخطفون الناس ويبيعونهم عندما تكون الظروف بالغة الخطورة ؛
- ٤ - من يقومون بصورة غير مشروعة بصنع البنادق أو الذخيرة أو المتفجرات أو بالمταجرة فيها أو نقلها أو سرقتها أو الاستيلاء عليها عنوة ، عندما تكون الظروف بالغة الخطورة ، أو عندما يسفر ذلك عن نتائج خطيرة ؛
- ٥ - من يقومون بتنظيم شيع وجمعيات سرية رجعية توعمن بالخرافات أو يستغلون الأوهام الاقطاعية للقيام بأنشطة ضد الثورة ، وبذلك يهددون الأمن العام بخطر بالغ ؛
- ٦ - من يغرون المرأة بممارسة البغاء أو يوفرون لها الحماية في ظلّه أو يجبرونها عليه ، عندما تكون الظروف بالغة الخطورة " •
- ٣٤ - وقد ادعي بأنه حكم على عدد من الأشخاص بالاعدام بمقتضى هذا القرار ونفذ الحكم فيهم ، غير أن عقوبة الاعدام المفروضة على مرتكبي الجرائم الخطيرة لا تشكل ، في نظر حكومة واحدة ، اعداما بمحاكمة مقتضبة أو اعداما تعسفيا •
- ٣٥ - وفي بلد آخر ، أصدرت السلطات العسكرية مراسيم تقضي بفرض عقوبة الاعدام في ١٧ جريمة كان يعاقب عليها سابقا بالسجن وأعلنتها ذات أثر رجعي • والجرائم التي أصبحت فيها عقوبة الاعدام منطبقة للمرة الأولى تضمنت الحريق العمد ، والتعامل بالعملة المزورة ، وتخريب خطوط أنابيب النفط أو كبلات الطاقة ، والتعامل غير المشروع في منتجات البترول والمتاجرة في الكوكايين •
- ٣٦ - وزعم أن عددا من الأشخاص قد أعدموا بعد ادانتهم بمقتضى هذه المراسيم •
- ٣٧ - وفي بلد آخر ، حكم على خمسة أشخاص بالاعدام بمقتضى قانون أمن الدولة بسبب ما زعم من اعدادهم وحيازتهم كراسات تنتقد سياسة الحكومة • وقيل ان هؤلاء الأشخاص اتهموا بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وأبلغ فيما بعد أن أحد الأشخاص الخمسة أعدم بينما أطلق سراح الباقيين بعد تخليهم عن آرائهم •
- ٣٨ - وفي بعض البلدان ، زعم انه حكم على أشخاص بالاعدام جزاء على آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية • وفي بلد واحد ، أبلغ أن ممارسات مثل حيازة آلة نسخ لانتاج الكراسات الدينية تعتبر جرائم يعاقب عليها بالاعدام • وفي بلد آخر ، أعدم أعضاء في جماعة دينية محددة بتهمة التجسس ، كما زعم •

باء - المادة ٦ ، الفقرة ٤ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- " لاى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة •
ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات " •

٣٩ - في بعض البلدان ، نفذت عقوبة الاعدام ، كما زعم ، في فترة قصيرة للغاية ، وهكذا لم يتح للأشخاص المدانين الوقت الكافي لالتماس العفو الخاص أو ابدال الحكم • وفي عدة حالات ، أعدم أشخاص ، حسبما زعم ، بعد ساعات قليلة من الحكم عليهم بالاعدام •

جيم - المادة ٦ ، الفقرة ٥ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- " لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل " •

٤٠ - في بلد واحد ، ادعى انه ، من بين من أعدموا في السنوات القليلة الماضية ، كان يوجد ٤٣٠ شخصا تحت سن الثامنة عشرة بالإضافة الى ١٥ طفلا و ١٨ امرأة حامل •

دال - المادة ٦ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٤ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- " لا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة تقدم فيها الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهم وتتضمن هذه الحقوق : محكمة حيادية ومستقلة ، ومحاكمة علنية ومنصفة ، والاستشارة القانونية والدفاع ، والحق في بحث بيّنات وشهود الاثبات ، والحق في تقديم بيّنات وشهود النفي ، والحق في أن يعاد النظر في ادانته المتهم والحكم عليه من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون ، والحق في ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها نهائيا " •

٤١ - وفي عدد من البلدان ، زعم انه قد حكم على مئات الأشخاص بالاعدام في محاكمات سرية ونفذت فيهم العقوبة سرا أو علانية •

٤٢ - وفي بلد واحد ، لم يجر حتى اعلام أسر الأشخاص الذين أعدموا باعدامهم • وفي بلد آخر ، نفذت عمليات الاعدام السرية بحق عدد من الأشخاص بعد محاكمات سرية ، حسبما زعم • وكان هؤلاء الأشخاص من المشتبه في اشتراكهم في محاولة القيام بانقلاب ضد الحكومة •

٤٣ - وفي بلد آخر ، زعم انه قد حكم على أشخاص بعقوبة الاعدام في محاكمة سرية أجرتها محكمة عسكرية بعد أن أصدرت الحكومة أمرها الى المحكمة باعادة النظر في عقوبة السجن الأصلية • وفي ذلك البلد ، وبمقتضى حالة الطوارئ التي أعلنتها السلطات العسكرية لفترة جديدة ، حوكم مدنيون وحكم عليهم بعقوبة الاعدام من قبل المحكمة العسكرية التي لم تسمح لهم بحق الاستئناف أمام محكمة أعلى •

- ٤٤ - وفي عدد من البلدان ، شكلت محكمة خاصة كما زعم لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة حددتها المراسيم • وفي بعض البلدان ، كان القضاة في المحاكم الخاصة اما موظفين حكوميين أو ضباطا عسكريين ليس لديهم أى موهل قانوني • وفي حالات كثيرة ، لم تسمح اجراءات المحكمة للمتهم بحق الاستئناف بل حكم عليه بالاعدام وأعدم بعد ذلك • وفي بلد واحد ، حكم على شخص بالاعدام باجراءات خاصة منصوص عليها من أجل " الجرائم الخطيرة " فحرم المتهم من حقوقه •
- ٤٥ - وفي بلد واحد ، أصدرت الهيئة التشريعية قرارا بجعل الحد الزمني لطلب الاستئناف من قبل الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام لارتكابهم القتل أو الاغتصاب أو السلب أو أعمال التفجير أو الأعمال الأخرى التي تهدد الأمن العام بالخطر الشديد ، ثلاثة أيام بدلا من العشرة أيام المنصوص عليها في الاجراءات الجنائية •

هاء - المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة " •
- ٤٦ - في عدد من البلدان ، زعم انه على الرغم من الحظر الصارم المفروض على التعذيب كوسيلة للاستجواب ، فقد تعرض أشخاص للتعذيب وأجبروا على تقديم " اعترافات " ضد أنفسهم فرضت على أساسها عقوبة الاعدام •
- ٤٧ - وفي عدد من البلدان ، زعم انه توفي سجناء نتيجة التعذيب ، أو الحرمان من الطعام والماء ، أو رفض تقديم العلاج الطبي اليهم من قبل سلطات السجن •

واو - المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- " لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا " •
- ٤٨ - في عدد من البلدان ، زعم انه وجد بعض الأشخاص وقد فارقوا الحياة بعد أن كانوا قد أوقفوا تعسفا دون اتخاذ الاجراءات القانونية التي يقتضيها القانون ويعد أن كانوا اختفوا •
- ٤٩ - وفي بلد واحد ، زعم ان جثث بعض الأشخاص الذين اختفوا وجدت في قبور جماعية وعليها ، في حالات كثيرة ، آثار التمثيل والتعذيب •
- ٥٠ - وفي عدد من البلدان ، مات أشخاص وهم قيد الاحتجاز وزعم انهم قتلوا على يد وكلاء انفاذ القوانين أو الوكلاء العسكريين أو غيرهم من الوكلاء الحكوميين • وفي بعض الحالات ، صدر تفسير رسمي يفيد بأن هؤلاء الأشخاص قد انتحروا ، أو كانوا يحاولون الهرب ، أو ماتوا من وطأة المرض •

زاي - المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين
بانفاذ القوانين

" لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة
الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم " .

٥١ - وفقا لما ذكرته عدة حكومات ، يخضع ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بانفاذ
القوانين لتدريب شامل لأجل كفالة التقيد بالمتطلبات والالتزامات الدستورية وغيرها من المتطلبات
والالتزامات المفروضة عليهم .

٥٢ - وذكرت حكومة واحدة ان استعمال القوة من جانب ضباط الشرطة محدد بدقة في قانون
الانضباط الوارد في مرسوم الشرطة وفي القانون الجنائي . وان أى انتهاك لهذين القانونين يعتبر
أمرا غير قانوني كاستعمال القوة للأغراض الجنائية .

٥٣ - وفيما يتعلق باستعمال الأسلحة النارية ، قدمت حكومة واحدة معلومات مفصلة عن الأنظمة
المفروضة على ضباط الشرطة الذين قد يستعملون هذه القوة . وذكرت أن التعليمات الرسمية الصادرة
بمقتضى قانون الشرطة :

" لا تسمح باستعمال القوة الا عند ممارسة الوظيفة وتضع المبادئ التالية وهي
(أ) لا يجوز استعمال القوة الا كملجأ أخير اذا أخفقت الوسائل الأخرى أو كان يمكن على نحو
معقول توقع اخفاقها (مبدأ الحل الثاني) و (ب) يجب أن يكون لاستعمال القوة ما يبرره
من أهمية الهدف (مبدأ التناسب) " (CCPR/C/10/Add.3 ، ص ١٠) . وعلاوة على ذلك ،
قدم تفسير مفصل فيما يتعلق بجواز استعمال السلاح الناري في الحالات التي قد تستدعي
استعماله ؛

" لا يجوز استعمال السلاح الناري الا اذا وجدت درجة معقولة من التيقن بإمكان
اطلاق طلقة صائبة في الظروف السائدة " .

" على الضباط قبل تسديد السلاح الناري والاطلاق أن ينذر ... بصوت مرتفع
أو بطريقة أخرى واضحة ، بأنه سيطلق النار اذا لم ينفذ الأمر الصادر دون ابطاء ، ولا يجوز
الامتناع عن توجيه هذا الانذار ، الذي يجوز احلال طلقة تحذير محله عند الاقتضاء ، الا اذا
أملت الظروف غير ذلك " .

" لا يجوز استعمال السلاح الناري اذا كانت هوية الشخص المراد القبض عليه
معروفة لدى الضابط ، واذا كان يمكن تأجيل القبض بصورة معقولة . ومعنى هذا التقييد
في الواقع انه لا يجوز استعمال السلاح الناري الا في الحالات التي يقبض فيها على المشتبه
فيه متلبسا بالجريمة " .

٥٤ - وذكرت حكومة أخرى ما يلي :

" فيما يتعلق باستعمال ضباط الشرطة للأسلحة النارية وبغية الاطمئنان الى
أنهم لن يستعملوها الا عند الضرورة القصوى والى المدى الذى يتطلبه أداء وظائفهم . وفي

إطار أضيق تفسير للقوانين النافذة ، ... ذكر انه يجب اعطاء موظفي الشرطة تعليمات واضحة ودقيقة عن الطريقة والظروف التي يجوز لهم فيها استعمال أسلحتهم " .

" والقصد من هذا الحكم هو أن يقوم رجال الشرطة ، وهم يولون أقصى الاحترام للحق في الحياة وفي السلامة البدنية المكرس في دستورنا ، بالتوفيق بين وظيفتهم في حماية حرية ممارسة الحقوق والحريات وضمان الأمن العام " .

٥٥ - وذكرت حكومة واحدة ما يلي :

" ... ليس هناك ما يبرر لأي شخص ... استعمال القوة المقصود بها أو المرجح لها تسبب الموت أو الحاق الضرر البدني الخطير ما لم يكن يعتقد لأسباب معقولة محتملة أن هذا الاستعمال ضروري لغرض وقاية نفسه أو أي شخص موجود في حمايته من الموت أو من الضرر البدني الشديد " .

" يكون لضباط الأمن الذي يقوم بشكل قانوني بالقبض بموجب أمر قبض أو بدونه ، على أي شخص بسبب جريمة يجوز من أجلها القبض على ذلك الشخص دون أمر قبض ويكون لكل من يساعد ضابط الأمن بشكل قانوني مبرر لاستعمال القدر اللازم من القوة ، إذا قام الشخص المراد القبض عليه بالهرب لتجنب القبض ، وذلك لمنع الفرار عن طريق الهرب ، ما لم يكن من الممكن منع الفرار بوسائل معقولة وبطريقة أقل عنفا " .

٥٦ - ووفقا لما ذكرته حكومة أخرى :

" يدرك أي ضابط يسلم اليه السلاح الناري انه لا يجوز له استعماله الا كملجأ أخير عندما يعتقد أن ثمة حياة بشرية في خطر . وللمحكمة القانونية أن تقرر ، في حالة حدوث وفاة أو إصابة نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة النارية ، ما اذا كان قد تم استعمال القوة بصورة معقولة في تلك الظروف لمنع الجريمة ... وأي ضابط في الشرطة يسلم اليه سلاح ناري يكون مسوؤلا شخصيا من الناحية القانونية كأي مواطن عادي آخر يسأل عن أعماله " .

٥٧ - وفي بلد واحد ، ينص قانون الأمن العام على واجب الإبلاغ عن الوقائع المتصلة بموت أي شخص نتيجة عمل أي ضابط من ضباط الشرطة أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو أثناء وجوده معتقلا لدى أي منهم . وينص أيضا على ما يلي :

" ٢ - يقوم نائب المفتش العام للشرطة الذي تسلم اليه الجثة بمقتضى النظام ... بتسليم جثة الميت الى أي أقارب قد يطالبون بها ، وذلك رهنا بالظروف أو القيود التي قد يراها ضرورية لصالح الأمن الوطني أو لصيانة النظام العام أو المحافظة عليه .

ولكن بشرط أن يجوز لذلك النائب للمفتش العام للشرطة ، لصالح الأمن الوطني أو لصيانة النظام العام أو المحافظة عليه ، أن يأذن بأخذ جثة الميت وإجراء الدفن أو الحرق وفقا للخطوات التي قد يراها ضرورية في تلك الظروف " .

٥٨ - وفي عدد من البلدان ، زعم ان قوات الشرطة أو الجيش أطلقت النار على بعض الأشخاص وقتلتهم . وفي بعض الحالات ، قدم تفسير رسمي يفيد بأن هؤلاء الأشخاص قد أطلقت عليهم النار وقتلوا في مصادمات مسلحة أو أنهم قاوموا القاء القبض عليهم بأسلحة نارية .

حاء - تحريات و/ أو تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة
للأحكام السابقة

٥٩ - ذكر المقرر الخاص ، في تقريره الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/16) •

" ان الحكومات أبدت احكاما شديدا على التحقيق في الحالات المعنية و •••
معاقبة المكلفين بانفاذ القانون أو المدنيين العاملين تحت اشرافهم أو بمشاركةهم
أو تواطؤهم المسؤولين عن اعدام بعض الأشخاص اعداما تعسفيا أو بمحاكمة مقتضبة
(الفقرة ٢٢٤) " •

ويبدو أن السبب في ذلك هو أساسا عدم وجود الارادة السياسية لدى الحكومات للتحقيق في حالات
التجاوزات والأعمال غير القانونية • المرتكبة من جانب قوات الشرطة أو الجيش أو الأمن •

٦٠ - وقد أوصى المقرر الخاص في نفس التقرير بأن :

" هناك حاجة الى ارساء المعايير الدنيا للتحقيق ، لبيان ما اذا كانت احدى
الحكومات قد اضطلعت حقا بالتحقيق في حالة أبلغت اليها ، وان المسؤولين عنها سيلقون
جزاءهم الكامل (الفقرة ٢٣٠ (٤)) " •

٦١ - وتلقى المقرر الخاص ، خلال ولايته الحالية ، معلومات عن التحقيقات والاجراءات الجنائية
التي اضطلعت بها الحكومات ضد أفراد من قوات الجيش والشرطة والأمن • ففي بعض البلدان ،
أنشئت لجان للتحقيق في حالات وفاة محددة كانت قد حدثت في عهد أنظمة حكم سابقة • وفي بلدان
أخرى ، تجرى تحقيقات في اطار العملية القضائية الاعتيادية • وفي بلد واحد ، يوجد قانون ينص على
اجراء التحقيق والتحري عند موت أحد الأشخاص أثناء وجوده قيد الاعتقال • غير انه قيل للمقرر الخاص
ان لجنة الشرطة الوطنية أوصت بأنه ، في حالات موت شخص أو حدوث اصابة خطيرة له أثناء وجوده
قيد الاعتقال ، ينبغي أن يجرى تحر قضائي لضمان الموضوعية وعدم التحيز •

٦٢ - وأجاب عدد كبير من الحكومات على طلب المقرر الخاص لارسال معلومات فيما يتعلق
بالادعاءات التي استرعى اليها اهتمامه • ويرى المقرر الخاص ضرورة بحث هذه الردود الواردة من
الحكومات والسعي ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على مزيد من الايضاح بشأن المزاعم المحددة ، سواء من
تلك الحكومات أو من المصادر الأخرى • أما فيما يتعلق بالتقرير السابق ، فلم يكن لدى الحكومات
الوقت الكافي للقيام بتحقيقات في هذه المزاعم • وفي رأى المقرر الخاص انه ينبغي أن ينعكس هذا
الجانب في تقاريره المقبلة •

ثالثا - الحالات

ألف - خلفية عامة

٦٣- تلقى المقرر الخاص أثناء ولايته الحالية، معلومات بشأن الحالات التي ربما لم يحترم فيها الحق في الحياة • وأخذ في اعتباره المعلومات التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أثناء ١٩٨٤، وكذلك المعلومات التي لم تعرض عليه قبل أن يحيل تقريره السابق الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/29) •

٦٤- لفت انتباه المقرر الخاص بوضوح الى ادعاءات تتعلق بعدد من البلدان على نحو ما جاء في الفقرات التالية • ويود المقرر الخاص أن يبين ان الإشارة الى هذه الادعاءات المتعلقة ببلدان محددة، لا يعني بأي حال من الأحوال انه يصدر أحكاما أو يستخلص نتائج نهائية بشأن صحة أو دقة هذه الادعاءات، كما يود أن يعلن أنه قد يجوز أن تكون حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة قد وقعت أثناء العام الماضي ولم تبلغه •

٦٥- ويرى المقرر الخاص ان الادعاءات التي أوجزت في التقرير الحالي، ينبغي اعتبارها بمثابة مؤشر لظاهرة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة الحالية •

٦٦- وفي حالة تلك البلدان التي هي قيد الاستعراض بموجب ولايات محددة أخرى انشأتها لجنة حقوق الانسان أو الجمعية العامة، وهي أفغانستان وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وجمهورية إيران الاسلامية وجنوب أفريقيا وناميبيا، فينبغي الرجوع الى الفصول والفقرات الخاصة بكل منها في التقارير المقدمة بموجب هذه الولايات •

٦٧- خلل المقرر الخاص في تقريره المقدم الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/29) الحالات التي تمت فيها عادة اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة (الفصل الثاني) وقسم تلك الحالات الى الفئات العريضة التالية: الفوران السياسي، النزاعات الداخلية المسلحة، قمع الجماعات المعارضة أو الأفراد المعارضين، اساءة استخدام السلطة من قبل الوكالات المكلفة بانفاذ القوانين والحالات الأخرى •

٦٨- وفي الفصل ذاته، بحث المقرر الخاص خلفية الحالات التي وقعت فيها اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة • وحدد عدد من العناصر المميزة بوصفها عوامل يرجح انها تهيب الظروف لوقوع اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة • وقد قسمت هذه العوامل الى عوامل مدنية وسياسية وعوامل اقتصادية واجتماعية •

٦٩- يرى المقرر الخاص أن التحليل الوارد في الفصل الثاني من تقريره الأخير، مازال صحيحا بالنسبة للحالات التي تناولها في التقرير الحالي •

باء - الحالات

٧٠- وبعد أن بحث المقرر الخاص المعلومات المتعلقة بالادعاءات الخاصة باعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة، قام بابلاغ هذه الادعاءات الى ٢١ حكومة من الحكومات المعنية •

٧١- تلقى المقرر الخاص ردود من ست حكومات بها معلومات وتفسيرات ذات صلة بالادعاءات المذكورة أعلاه • وقد حضر ممثلو عدة حكومات لمقابلة المقرر الخاص لتقديم تفسيرهم للادعاءات • ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لتلك الحكومات التي استجابت وتعاونت معه بصورة فعالة •

٧٢- وفي الوقت ذاته، يود المقرر الخاص أن يعرب عن أمله في أن تستجيب الحكومات الخمسة عشرة التي لم ترد بعد على أسئلته بشأن الادعاءات الخاصة بالاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة، وأن تزوده بالمعلومات المتصلة بالادعاءات الموجزة أدناه :

(أ) حالات الاعدام التي تمت سرا أو علانية دون محاكمة، أو بعد أن يكون المدعي عليه قد صدر ضده حكم بالاعدام من قبل المحاكم الخاصة في محاكمات علنية أو في غرفة المشورة دون ضمانات لحماية حقوقه، وخاصة حقه في الاستئناف ؛

(ب) حالات الاعدام المترتبة على أحكام بالاعدام صدرت بسبب طائفة واسعة من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالاعدام، مثل أحكام الاعدام التي بررتها الحملة ضد الجريمة على نطاق البلاد ؛

(ج) حالات الوفاة أثناء الاعتقال بسبب رفض العلاج الطبي، والحرمان من الغذاء والماء و/أو كنتيجة للتعذيب ؛

(د) قتل الشرطة أو القوات الأمنية أو القتل المستأجرون للأشخاص، بما في ذلك القادة السياسيون وزعماء النقابات والفلاحون والمحامون، للاشتباه في معارضتهم للحكومة ؛

(هـ) قتل القوات المسلحة للمدنيين غير المحاربين في مناطق حرب العصابات أو المناطق التي تنشط فيها جماعات المعارضة المسلحة ؛

(و) القتل التعسفي للمجرمين المشتبه فيهم من قبل القوات الأمنية ؛

(ز) قتل القوات المسلحة لأفراد من مجموعات اثنية معينة •

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٧٣- تلقى المقرر الخاص، منذ عرض تقريره الأخير على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984/29)، معلومات تتضمن ادعاءات خاصة بوقوع اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة في أنحاء مختلفة من العالم • ويدل ذلك على أن ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مازال يشكل ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع الدولي • ويرى المقرر الخاص أن المعلومات التي وصلتته قد لا تكون شاملة أو كاملة • وفضلا عن تلك الحالات المعروفة للمقرر الخاص، ربما وقع عدد كبير من الأشخاص ضحايا لانتهاك الحق في الحياة • ولذلك فإن المقرر الخاص يوصي بقوة ألا تستمر اللجنة في رصد حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة التي وقعت أو التي هي على وشك الوقوع فحسب، بل ينبغي أن تبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بعرض هذه الحالات عليها كيما يتسنى العثور على طريقة فعالة لاستئصال الظاهرة البغيضة للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة •

٧٤- لقد أظهر استكمال الاستعراض الخاص بالتشريعات الوطنية التي قام المقرر الخاص بتحليلها أصلا في الفصل الأول من تقريره الأخير (E/CN.4/1984/29) أنه قد ادخلت عدة استثناءات على التشريعات الوطنية المطبقة في الحالات العادية فيما يختص بضمانات الحق في الحياة، وذلك على شكل تشريعات ومقررات أو مراسيم تنفيذية • ويرى المقرر الخاص في ذلك اتجاها مقلقا سيكون له آثاره السلبية على حماية الحق في الحياة ، وبحيث تصبح الضمانات المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات الأخرى لا معنى لها • وبهذا الشكل يمكن أن تقع حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة رغم التدقيق في أن تنص التشريعات الوطنية على ضمانات الحق في الحياة طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٧٥- ذكر المقرر الخاص بايجاز في تقريره الأخير (E/CN.4/1984/29 ، الفقرة ١٤٥) أنه قد لاحظ أن انتهاك الحق في الحياة من خلال اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة انما تقع مسؤوليته على عاتق سلطات الدولة أو وكالاتها في كثير من الأحيان • بيد أنه يود مجددا أن يبين أن المعلومات التي توافرت لديه تبين كذلك أن عدم احترام الحق في الحياة يمكن أن يعزى أيضا الى جماعات أخرى غير الوكالات الحكومية أو شبه الحكومية • وقد لاحظ المقرر الخاص أثناء السنة الماضية من ولايته الحالية أنه في عدد من الحالات ، حدثت اعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة كإجراءات مضادة اتخذتها الحكومات ردا على أعمال القتل ضد الرسميين الحكوميين أو المدنيين التي اقترفتها جماعات غير حكومية •

٧٦- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن المسؤولية الأولى لضمان احترام الحق في الحياة انما تقع على الدولة بمقتضى القانون الوطني والدولي • بيد أن هذا لا يعفي الجماعات الأخرى غير الحكومية من الامتثال للحق في الحياة ، والواقع أن المقرر الخاص قد لاحظ زيادة حالات عدم احترام هذه المجموعات للحق في الحياة • وينبغي أن تولي لجنة حقوق الانسان عناية عاجلة لمسؤولية تلك المجموعات في ضمان احترام الحق في الحياة على النطاق العالمي ، وعلى نحو ما يقتضيه المجتمع الدولي •

٧٧- أشار المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1984/29 ، الفقرة ١٤٧) الى الزيادة التي طرأت على حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة والتي لا يكون الدافع اليها سياسيا محضا وانما هي نتيجة حملات لكبح الارتفاع في معدل الجريمة • بيد أنه لاحظ خلال ولايته الحالية أن الحكومات في بعض البلدان قد لجأت الى تدابير قاسية لكبح جماح ظاهرة الجرائم المتفشية • وتشمل التدابير القاسية زيادة ملحوظة في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، واجراءات المحاكمة المعجلة ، والانفاذ بأثر رجعي للقوانين الجديدة ، والاجراءات المباشرة ضد المجرمين المشتبه فيهم • وقد شرحت احدى الحكومات للمقرر الخاص أنه حيال التهديد الجدي الذي واجهته الدولة من جراء الارتفاع المفاجيء في الجرائم ، أضحت هذه التدابير ضرورية من أجل إعادة القانون والنظام ، وانه بفضل هذه التدابير انخفض عدد الجرائم انخفاضاً شديداً • ويرى المقرر الخاص ان كل ما قد يتخذ من تدابير ، يجب أن يتماشى مع الاشتراطات الأساسية لاحترام الحق في الحياة كما جاء في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبيانات المختلفة التي أقرها المجتمع الدولي •

٧٨- لقد شعر المقرر الخاص بالتشجيع لردود الحكومات الايجابية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على تبليغاته العاجلة، وذلك على نحو ما جاء في الفصل الثاني، وهو يعبر عن امتنانه للتعاون والدعم المقدمين من هذه الحكومات. واذ لا يغيب عن باله طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المقرر الخاص، والوارد في الفقرة ٥ من القرار ٣٥/١٩٨٤، أن "يولي اهتماما خاصا للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الاعدام أو المحاكمة المقتضبة وشيكة أو معتزمة". ويعتقد المقرر الخاص أن تبليغاته العاجلة، قد أصبحت جزءا هاما من ولايته. ودون الحكم على الادعاءات المبلغة اليه، وضع المقرر الخاص معايير لموافاة الحكومات بهذه التبليغات العاجلة على أسس انسانية محضة، ومع محاولة ازالة أي مجال لأي نهج تمييزي أو انتقائي. ويود المقرر الخاص أن يوجه نداء قويا الى جميع الحكومات التي ارسلت اليها التبليغات العاجلة لكي تساعد وتعاون معه مع اللجنة بالاجابة على هذه التبليغات دون تأخير.

٧٩- ويرغب المقرر الخاص، وبعد أن بحث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أثناء فترة ولايته الحالية، أن يكرر الاستنتاجات والتوصيات التي جاءت في تقريريه السابقين (E/CN.4/1983/16 and E/CN.4/1984/29) فضلا عن ذلك، أشيرت النقاط التالية لكي تنظر فيها لجنة حقوق الانسان مرة أخرى:

(أ) يشير المقرر الخاص الى استنتاجات تقريره الأول على وجه الخصوص، والتي ذكر فيها أن هناك ارتباط وثيق بين الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وبين انتهاك حقوق الانسان الأخرى، ولاسيما الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وفي هذا الصدد، يرحب باقرار الجمعية العامة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة^(٦)، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام اليها. ويوصي المقرر الخاص كذلك أن تنظر الحكومات في ادماج مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٧) ضمن قوانينها أو لوائحها الوطنية^(٨)؛

(ب) يأمل المقرر الخاص أن يصبح الاتجاه الذي وضع من أجل نزاهة التحقيق والمحاكمة والعقوبة الموقعة على حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة، سمة دائمة ومقبولة في جميع البلدان التي تحدث فيها هذه الاعدامات؛

(ج) يجب حث الحكومات على وضع برامج تدريبية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مع التركيز على أحكام الصكوك المشار اليها في ألف أعلاه. وقد لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ أن الاستجابة الى مذكرته الشفوية التي طلب بموجبها المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي اتخذت لانشاء هذه البرامج، كانت استجابة محدودة. ويأمل أن تستجيب الحكومات الى طلبه حتى يتسنى وضع هذه البرامج عند الاقتضاء وخلق الوعي بأهمية الحق في الحياة، ليس فحسب على نطاق وكالات انفاذ القوانين، والجيش، الخ، بل وعلى نطاق المجتمع الدولي بأسره أيضا.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

(٧) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاينة مرتكبيها: تقرير أعدته

الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4) المرفق الأول، ألف، المعدل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٥٧).

(٨) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

المرفق الاول

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤*

حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعلن أن لكل انسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز تعسفا حرمان أى انسان من حياته ،

وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعّالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

وان يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

وان يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الاعدام بدون محاكمة لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ ،

وان يشعر بالجزع العميق ازاء حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ، على نطاق كبير ،

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

* سينشر النص النهائي المنقح لهذا القرار في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١ (E/1984/1) .

- ٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك الاعداد دون محاكمة ؛
- ٣ - يحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، السيد س * أموس واكو ؛
- ٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س * أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان ؛
- ٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، وايلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الاعداد أو المحاكمة المقتضية وشيكة أو معتزمة ؛
- ٦ - يرجو من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصله ؛
- ٧ - يرى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛
- ٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛
- ١٠ - يرجو من لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضية على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين في اطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ١١٠/٣٩*

الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

ان الجمعية العامة ،

وان تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ، نظرا عادلا وعلنيا ،

وان تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أى انسان من حياته تعسفا ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ الذى أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تشير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحشت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ الذى أدانت فيه ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والى قرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان يشير جزعها الشديد حدوث حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ،

وان تشير الى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذى أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وان تحيط علما بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك تحديد قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الاعدام الخارجة على القانون ، التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ،

* سينشر النص النهائي المنقح لهذا القرار في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥١ (A/39/51) .

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد لكبر عدد حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ، التي ما زالت تحدث في مناطق شتى من العالم ؛

٢ - ترحب بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذى قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ و ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ الذى قرر فيه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ؛

٣ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذى قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س أ. و. واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ومساعدته في اعداد تقريره ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ، ولاسيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ؛

٦ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

٨ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الحادية والأربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذى سيصدره وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

المرفق الثالث

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٤
وموجهة من الامين العام الى الحكومات

يهدى الأمين العام للأمم المتحدة تحياته لوزير خارجية أفغانستان ، ويتشرف بأن يوجه نظر حكومة سعادتته الى قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٨ الموعرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ والمعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " • وترد طيه صورة من هذا القرار •

المرفق الرابع

مذكرة شفوية موعرخة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من الأمين العام الى الحكومات

يهدى الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الخارجية في ٠٠٠٠٠٠ ، ويتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ المعنون " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " وترد طيه صورة من هذا القرار .

ويوجه نظر حكومة سعادت الى الفقرتين ٢ و ٩ ، وبصورة خاصة الى الفقرة ٤ ، التي قرر فيها المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص ، السيد س . أموس . واكولمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان .

وسيكون المقرر الخاص شديد الامتنان لو وصلت من حكومة سعادت آراء الحكومة وأية معلومات ذات صلة بولايته ، وخاصة حول المسائل التالية :

- ١ - حدوث حالات من الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أو حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أو الوشيكة الوقوع أو المعتزمة .
- ٢ - السياسات والتدابير التي ينبغي في رأى حكومة سعادتكم اعتمادها على الصعيدين الوطني والدولي قصد تلافي حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .
- ٣ - المعلومات المتعلقة بالضوابط الدستورية والتشريعية والادارية على اللجوء ، سواء في زمن السلم أو في حالات الحرب ، الى ممارسة أو استخدام القوة فيما يمس الحق في الحياة ، من قبل أفراد القوات المسلحة أو سلطات انفاذ القوانين ، أو القوات شبه العسكرية ، أو غيرهم من موظفي الحكومة وعاملها .
- ٤ - المعلومات المتعلقة بما يضطلع به من برامج وتدابير لاعلاء أهمية الحق في الحياة لدى تدريب افراد القوات المسلحة ، وسلطات انفاذ القوانين ، والقوات شبه العسكرية ، وغيرهم من موظفي الحكومة وعاملها .

وسيكون المقرر الخاص شديد الامتنان لو تكرمت حكومة سعادت باحالة هذه المعلومات ، وان أمكن في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان التالي : Assistant Secretary-General for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211 Genève 10.

المرفق الخامس

الزيارة التي قام بها المقرر الخاص الى سوريا

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - أشار تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، المقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Add.1/Corr.) الى الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص من عدد من الأشخاص في سوريا والمتعلقة بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وذلك في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ أو في حدود ذلك التاريخ (أ) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، أوضح مراقب سوريا أنه سيتم توجيه دعوة الى اللجنة لزيارة سوريا قصد النظر في حالة حقوق الانسان . ولم يتسن لعدد من الأسباب قيام المقرر الخاص بالزيارة قبل انعقاد الدورة الأربعين (أنظر E/CN.4/1984/29 ، الفقرة ٢٢ والفقرات من ٢٥ الى ٢٩) .

٢ - وفي الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان ، أكد مراقب سوريا دعوة حكومته الموجهة الى المقرر الخاص لزيارة بلده ولتقييم الأحداث المؤسفة التي وقعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

باء - زيارة المقرر الخاص لسوريا

٣ - تمت الزيارة التي أداها المقرر الخاص لسوريا في الفترة من ٢٢ الى ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤ وقد تلتها زيارة لهولندا يومي ٣٠ و ٣١ تموز/ يولييه ١٩٨٤ .

١ - أهداف الزيارة

٤ - كانت موضوعات الدرس المعروضة على المقرر الخاص أثناء الزيارة كالاتي :

- (أ) الزعم بوقوع حالات من الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، والتدابير الرسمية المتخذة لتحديد وقائع تلك الأحداث ؛
- (ب) الضمانات المتخذة أو المتوخاة لتعزيز حماية الحق في الحياة .

٢ - ترتيبات الزيارة

٥ - أوبرق المقرر الخاص ، قبل قيامه بالزيارة ، الى ممثل سوريا الدائم في برقية موعرخصة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، بأسماء الأشخاص الذين يود مقابلتهم في سوريا وتم كذلك بناء على

(أ) وصلت فيما بعد رسالة من حكومة سوريا أوضحت أن هؤلاء الأشخاص " قتلوا في حادث مؤسف نتيجة محاولتهم الافلات من الحراسة " .

طلب المقرر الخاص اصدار بلاغ عام في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام ، بخصوص زيارته لسورينام قبل وصوله ، وكان البلاغ كالآتي :

" عيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قرار اعتمده في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ السيد س . أموس واكو مقرا خاصا للجنة حقوق الانسان وفوضه بولاية للنظر في مسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة . وقرر المجلس في قرار آخر اعتمده في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى . وقدم السيد واكو تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٣ . وقد انطوى التقرير على عرض يتعلق بسورينام ، وخاصة بالأحداث التي وقعت في يومي ٨ و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد وجهت جمهورية سورينام بهذا الصدد دعوة الى السيد واكو لزيارة جمهورية سورينام . وستتم هذه الزيارة في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وسيتقابل السيد واكو مع مسؤولين من الحكومة ومع قادة عسكريين وزعماء مدنيين بارزين . وسيكون السيد واكو مستعدا أيضا لمقابلة أي شخص يود تزويده بأية معلومات فيما يتعلق بالأحداث المشار إليها أعلاه . وقد أكدت حكومة سورينام للمقرر الخاص أنها ستكفل الضمانات ذات الصلة لجميع الأشخاص الذين قد يزودون المقرر الخاص وموظفيه بالمعلومات أو الشهادات أو الأدلة أيّا كانت . ويمكن الاتصال بالسيد واكو في فندق كراسنابولسكي " .

٣ - جدول الزيارة

٦ - نظمت بمساعدة وتنسيق اللجنة الوطنية للاعلام والارشاد في مجال حقوق الانسان لقاءات مع مسؤولين من الحكومة ، وموظفين عسكريين وزعماء نقابيين ، وجماعات مهنية ودينية ، ومع جماعة رجال الأعمال . وتقابل المقرر الخاص أيضا مع عدد من آحاد الأفراد (ب) .

ثانيا - الادعاءات

٧ - قيل للمقرر الخاص في عدة رسائل ان ١٥ شخصا (ج) (ترد أسمائهم في الحاشية (ج) أدناه) قد تم اعدامهم بصورة تعسفية وذون اعمال للضمانات القانونية ، وان هؤلاء الأشخاص قد عذبوا وهم في الاحتجاز . وكان شخصان من بينهم ضابطين في الجيش يقضون مدة سجن محكوما بها عليهما .

(ب) كان مجموع من قابلهم المقرر الخاص يربو على ١٠٠ شخص .

(ج) وردت قائمة أسماء الأشخاص كما يلي :

- (١) جون بابويرام (John Baboeram) ، محام .
 - (٢) برام بير (Bram Behr) ، صحفي .
 - (٣) سيريل دال (Cyrill Daal) ، نقابي ورئيس نقابة " مودربند " (Moederbond) .
 - (٤) كنه غونسالفيس (Kenneth Gonçalves) ، عميد نقابة المحامين السوريناميين .
- (يتبع)

- ٨ - وقيل أيضا أن القيادة العسكرية قررت إيقاف واعداد عدد من الأشخاص يعتقد أنهم شاركوا في سلسلة من الأنشطة المعادية للحكومة أو المضادة للثورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن السلطات العسكرية قد نفذت الإعدام فعلا • وقيل كذلك أنه لم يحدث ثمة تشريح لجثث الموتى ولم يحدث ثمة تحقيق في ملابسات وفاتهم •
- ٩ - وبالإضافة إلى ذلك قيل للمقرر الخاص أن الرائد روي هورب (Roy Horb)، التالي في الرتبة العسكرية، والمدعى بأنه شارك في إيقاف وقتل الأشخاص المشار إليهم أعلاه قد عثر عليه في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ مشنوقا في الزنزانة التي اعتقل فيها بعد إيقافه في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ بزعم تدبيره مؤامرة ضد المقدم بوترتسي (Lt. Col. Bouterse) • ونقل عدد من المصادر إلى المقرر الخاص شكوكا جدية حول التفسير الرسمي للانتحار بالشنق •
- ١٠ - وتتعلق الادعاءات في جوهرها بالاحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن الحرمان من الحياة تعسفا، والمادة ٧ بشأن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والمادة ٩ بشأن التوقيف أو الاعتقال تعسفا، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣٧ "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (د) بشأن احترام الكرامة الثابتة للسجناء والسماح لهم بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بشأن الحق في محاكمة منصفة وعلنية •

الحاشية (ج) (تابع)

- (٥) إيدى هوست (Eddy Hoost)، محام ووزير عدل سابق •
- (٦) اندريه كامبرفين (Andre Kamperveen)، رجل أعمال ومالك محطة الإذاعة أي بي سي (ABC)، ووزير سابق للثقافة والرياضة •
- (٧) جيرالد لكي (Gerald Leckie)، أستاذ بجامعة سورينام •
- (٨) سوتشرين أومراوسينغ (Suchrin Oemrawsingh)، أستاذ بجامعة سورينام •
- (٩) لسلي راهمان (Leslie Rahman)، صحفي •
- (١٠) سورندريه رامبوكوس (Soerindre Rambocus)، ضابط في الجيش يقضي مدة سجن حكم بها عليه لمشاركته في محاولة قلب نظام الحكم في آذار/ مارس ١٩٨٢ •
- (١١) هارولد ريدفالد (Harold Riedewald)، محام •
- (١٢) جيفانسينغ شيومبار (Jiwansingh Sheombar)، ضابط في الجيش يقضي مدة سجن حكم بها عليه لمشاركته في محاولة قلب نظام الحكم في آذار/ مارس ١٩٨٢ •
- (١٣) جوزيف سلافغير (Jozef Slagveer)، صحفي •
- (١٤) سومراج سوهانسينغ (Somradj Sohansing)، رجل أعمال •
- (١٥) فرانك فيجينغارد (Frank Wijngaarde)، صحفي هولندي الجنسية •

(د) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف، بالصيغة التي عدله بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د - ٦٢) •

ثالثا - تقارير منظمات دولية أخرى

- ١١ - أحاط المقرر الخاص علما بالتقارير التي أعدها المنظمات التالية حول سوريا :
- (أ) لجنة فقهاء القانون الدولية ، " حقوق الانسان في سوريا " ، تقرير بعثة (شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٣) قام بها م . بوسويت (M.Bossuyt) وج . جريفيث (J.Griffiths) .
- (ب) مكتب العمل الدولي ، التقرير ٢٣٠ للجنة المعنية بالحريّة النقابية (CGB.224/9/7) ، القضية رقم ١١٦٠ ، المرفق ، " تقرير عن بعثة الاتصالات المباشرة التي قام بها الى سوريا السيد و . ر . سيمبسون (W.R.Simpson) ، مدير شعبة الحرية النقابية ، ادارة معايير العمل الدولية " (ص ١١٧ - ١٣١) .
- (ج) منظمة الدول الأمريكية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان : تقرير عن حالة حقوق الانسان في سوريا (OAS/Ser.L.II.61, Doc.6 Rev.1 ، تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣) .
- ١٢ - وأتاحت حكومة سوريا للمقرر الخاص ملاحظاتها على تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان المقدمة الى رئيس هذه اللجنة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ .
- ١٣ - وأحاط المقرر الخاص علما بالنتائج والتوصيات الواردة في هذه التقارير ، وكذلك بملاحظات حكومة سوريا فيما كان منها ذا صلة بولايته .

رابعا - المعلومات المستقاة خلال الزيارة

- ١٤ - بذل المقرر الخاص أثناء زيارته لسوريا وهولندا قصارى جهده في الحصول على معلومات عن أحداث كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالادعاءات الوارد وصفها أعلاه ، وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع تكرار مثل هذه الأحداث . غير أنه لا يمكن اعتبار أنشطته بهذا الخصوص تحريّا رسميا مكافئا أو بديلا من التحريات التي تتوخاها الاجراءات الجنائية في النظام القانوني المحلي ، كما ولا يمكن اعتبارها تحقيقا . وبناء على ذلك تصف الفقرات التالية بأشمل قدر ممكن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص نتيجة للدعوة التي تكرمت حكومة سوريا بتوجيهها اليه .

ألف - التطورات التي أدت الى مذابح كانون الاول / ديسمبر

- ١٥ - يرى المقرر الخاص أنه اذا ما أريد فهم الأحداث التي أدت الى المذابح فهما تاما فلا بد من النظر اليها في ضوء الظروف السائدة منذ استيلاء العسكريين على السلطة في عام ١٩٨٠ وبصورة خاصة في ضوء الظروف السائدة بعد حدوث المذابح مباشرة .
- ١٦ - ويبدو أن حالة حقوق الانسان في سوريا تمر منذ حدوث الانقلاب العسكري في عام ١٩٨٠ ، بمرحلة من التقييد ويرجع ذلك بقدر كبير الى الظروف المرتبطة بمحاولات انقلاب يعترف عموما بحدوثها لا يقل عن ثلاث منها . وقد تميزت هذه الحالة كذلك بقلق دوري ، منها ، على الأخص ، الاضرابات والمظاهرات . وقد اكتسبت هذه المرحلة زخما طوال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ عندما أحبطت في شهر

إذار/ مارس ١٩٨٢ محاولة لقلب نظام الحكم * وتواصلت بعد ذلك سلسلة من الاضرابات * (يرد في الفقرات من ٤٢ الى ٤٦ أدناه وصف أكثر تفصيلا لهذه التطورات) *

١٧ - دعت نقابة " مودربند " التي يرأسها سيريل دال ، في شهر تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ الى الاضراب * وقيل للمقرر الخاص ان الاضرابات التي تدعو اليها نقابة Moederbond تحركها دوافع سياسية ، وهي تستهدف عودة الجنود الى ثكناتهم واعادة الديمقراطية * وأبلغ كل من رابطة العمال التقدميين ورابطة موظفي الخدمة المدنية المقرر الخاص بأنهما لن تنضما الى الاضرابات اعتقادا منهما بأن الدعوة الى هذه الاضرابات لم تكن لأسباب تتعلق بأنشطة نقابية محضة وانما أساسا لتحقيق أهداف سياسية معينة * أما نقابة " C-47 " فقد أبلغت المقرر العام أنها ليست موعيدة للاضراب والمظاهرات * وقيل على لسان لجنة التوجيه بالجامعة ان توقيت الاضراب لم يكن فحسب بغرض تسبیب أقصى احراج للعسكريين وانما أيضا لمجابهتهم * وأبلغ مصدر آخر المقرر الخاص بأنه ليس من باب الصدفة أن يتفق تاريخ الاضراب مع تاريخ زيارة رئيس وزراء غرينادا لسورينام السيد موريس بيشوب ، الذي يدعى انه صديق للمقدم بوترسيه ، وقد وصل رئيس الوزراء عندما كان مراقبو حركة الطيران وعمال الكهرباء مضربين * وأخبر المقرر الخاص بأنه في اليوم والوقت الذي كان فيه المقدم بوترسيه والسيد بيشوب يخاطبان الجمهور في اجتماع عام في فورت بوميكا ، كان سيريل دال قد دعا الى اجتماع بمقر نقابة Moederbond * وفي حين حضر الاجتماع الاول زهاء ١٥٠٠ شخص فان ما يزيد على ١٥٠٠٠ شخص قد حضروا الاجتماع الثاني * وأعقب ذلك أن تواعد المقدم بوترسيه في التجمع العام الذي نظم لموريس بيشوب ، بأنه " سيؤدي الى دال حسابه نقدا وأن في وسع دال أن يحتفظ بالباقي " * ويتجلى مدى الاستقطاب ، الذي وصلت اليه الحال ، في التصريح المنسوب الى السيد بيشوب قوله آنذاك " ان الثورة السورينامية ودود أكثر مما ينبغي وان القوات الرجعية عنيفة أكثر مما ينبغي " *

١٨ - وحض سيريل دال مستمعيه ، في الخطاب الذي ألقاه في التجمع ، على مواصلة الاضراب الى أن يصبح بوترسيه مستعدا لاجراء انتخابات لاعادة الديمقراطية *

١٩ - وآل الأمر في النهاية الى وقف الاضراب في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ بعد ما قيل من أن الرائد هورب عمل كوسيط مع دال * وقيل للمقرر الخاص بعد ذلك أن العلاقة بين المقدم بوترسيه والرائد هورب أصبحت متوترة ، ويروى أن المقدم بوترسيه اتهم الرائد هورب في مناسبتين على الأقل أثناء اللقاءات التي أجريت في ثكنة ممري بويكوى بالعمل لحساب وكالة المخابرات المركزية (CIA) *

٢٠ - وفي ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ أصدرت الاتحادات النقابية الثلاثة C-47 ورابطة موظفي الخدمة المدنية ورابطة العمال التقدميين الخطة الاولى لاعادة البناء من أجل العودة الى الديمقراطية وانضم أيضا الاتحاد الرابع ، وهو نقابة " مودربند " ، الى بقية الاتحادات في تأييد الخطة الأولى بعد أن أوقف دال لفترة وجيزة وأفرج عنه اثر تدخل السيد ف * دربي رئيس اتحاد C-47 * وتواصلت المناقشات حول هذه الخطة بين الاتحادات الأربعة ومركز السياسات ، وذلك حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، وأعلن المقدم بوترسيه في ذلك التاريخ بالتلفزيون أن الجماعات أو المنظمات التي تتوافر فيها الشروط الموضوعة فيما يتعلق " بالديمقراطية كأساس " تكون موهلة للمشاورات والمشاركة في زيادة تطوير الديمقراطية * وأبلغت المنظمات النقابية المقرر الخاص آنذاك بأنها قد فسرت ذلك على أنه بمثابة الغاء من جانب بوترسيه للمناقشات الجارية حول الخطة الأولى ، وأصدرت بياناً مشتركاً بهذا الشأن *

٢١ - وفي الوقت نفسه وجهت رابطة النضال من أجل الديمقراطية (هـ) رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الى رئيس مركز السياسات المقدم د. د. بوترسية ، تحدث فيها وانتقدت مفهومه للديمقراطية والطريقة التي يعتزم بها اجراء المشاورات . ورأت الرابطة أن نظرة العسكريين للديمقراطية انما هي في الواقع نظرة استبدادية من حيث المفهوم العام . وأبلغت الرابطة المقدم بوترسية كذلك بما يلي :

" انه بالاصرار على وجهة النظر هذه ، ستكون النتائج بيئة تماما من الآن . فنظرا لأن أغلبية عظمى من السكان ترفض آراءكم لأسباب مبدئية فسيكون اعتمادكم على أقلية لا تفتأ تتناقض وسوف تنزعون في نهاية المطاف الى انتهاج سياسة قوامها اعمال القوة وطابعها القمع ، مما لم يسبق له مثيل بالمعايير السورية " .

واقترحت الرابطة في نفس الرسالة مناقشة بعض مبادئ أساسية تراها جوهرية في أى مجتمع ديمقراطي .

٢٢ - وخلال نفس الفترة ثارت مشاكل في الجامعة . وأخبر أعضاء لجنة التوجيه بالجامعة المقرر الخاص بأن " صراع الأفكار تحول في الجامعة الى صراع قوة بين من يريدون أن ترجع الجامعة الى ما كانت عليه قبل الثورة ، ويقودهم اتحاد الأساتذة المحاضرين ، وبين من يريدون اعادة تشكيل هيكل الجامعة ، ويقودهم مجلس الجامعة المؤقت " . وفي تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، حاول اتحاد الأساتذة المحاضرين دعوة الطلبة الى اضراب عام ، وقد فشلت تلك المحاولة ، على حد قول أعضاء لجنة التوجيه بالجامعة ، بسبب عدم تأييد الطلبة لها . وقالت لجنة التوجيه للمقرر الخاص ان طلاب كلية الطب انضموا الى الأساتذة المحاضرين في المطالبة بحل المجلس المؤقت ، واحتلوا معهد الطب عدة أسابيع وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أخرج هؤلاء الطلاب من مبنى المعهد بطريقة سلمية على نحو ما عرض بعد ذلك على شاشة التلفزيون .

٢٣ - وحدث ، على حد قول أعضاء لجنة التوجيه ، أنه عندما فشل اتحاد الأساتذة المحاضرين في تعبئة طلاب الجامعة ، نزل أعضاء الاتحاد الى الشوارع وتوصلوا الى تعبئة تلاميذ المدارس الثانوية . وقال أعضاء لجنة التوجيه للمقرر الخاص انه لم يكن يوجد في ذلك الجمع الا عدد صغير من طلاب الجامعة . ولكن عوضا عن معالجة الوضع بصورة سلمية كما حدث من قبل في الجامعة ، عمدت قسوات الأمن هذه المرة ، أثناء تفريق الطلاب ، الى ضربهم الأمر الذي ترتب عليه حدوث رد فعل عاطفي من قبل المجتمع كله . وقال محاضر جامعي : " لو كانت القوات الرجعية في الجيش تستهدف من وراء ذلك احداث تأثير وطني ، فقد حدث . وكان ذلك سببا رئيسيا في تصاعد القلاقل الاجتماعية " .

٢٤ - وفي اليوم التالي ، أي في يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كتبت رابطة النضال من أجل الديمقراطية رسالة الى المقدم د. د. بوترسية جاء فيها ما يلي :

(هـ) تضم رابطة النضال من أجل الديمقراطية الأعضاء التاليين : لجنة الديانات المسيحية ، والجماعة الدينية الهندوسية ساناتان دارم ، والأريين التابعين للجماعة الدينية الهندوسية ورابطة مديري وروعاء التحرير في الصحافة ، ومجلس المسلمين في سورينام ، والرابطة الاسلامية السورية ، ورابطة المسلمين السوريين ، ورابطة رجال الأعمال السوريين ورابطة أرباب الصناعات السوريين ، ونقابة المحامين السوريين ، ورابطة ممارسي مهنة الطب في سورينام ، والمنظمة المركزية لاتحادات المزارعين ، والمجلس النسائي الوطني لسورينام .

"... هذه على حد علمنا هي المرة الأولى في تاريخنا التي يضرب فيها الطلاب أثناء مظاهرة هي بعد سلمية تماما ..."

"وقد اتضح للأسف من جديد في هذه المناسبة أن التشييت بمحاولة فرض ارادة أقلية صغيرة على أغلبية كبيرة يوعدى في النهاية الى استخدام عنف لا معنى له ..."

وأعربت الاتحادات النقابية أيضا عن تضامنها مع الطلبة .

٢٥ - وكما يقول أعضاء لجنة التوجيه بالجامعة الذين تقابل معهم المقرر الخاص ، كانت تلك الأحداث بتنسيق مع أشخاص كانوا وراء محاولة الانقلاب التي حدثت في آذار/ مارس ١٩٨٢ . وقيل للمقرر الخاص أيضا ان عملية الاستقطاب قد ازدادت حدة عندما انضم اتحاد الأساتذة المحاضريين الفاشل الى نقابة "مودربند" وكنتييجة لذلك كان هناك ، من جهة ، الطلبة والاساتذة المحاضرون والجماعات الدينية ، ورجال الأعمال ، وأصحاب المهن ، والنساء ، والمزارعون ، ومن جهة أخرى العسكريون الذين يمسون بزمام السلطة .

٢٦ - وهكذا ازداد بشكل ملحوظ الضغط المحلي على العسكريين ، غير أن العسكريين كانوا يشعرون بقدر أكبر من القلق ازاء القوى الخارجية . ولقد قال السيد سيتال الوزير السابق للصحة العمومية ونائب المدير الحالي لوزارة النقل والصناعة ، للمقرر الخاص :

" اننا لم نستشعر خطورة (من الاضرابات) لاننا كنا نوعن بأننا نقوم بعمل طيب ... ان نقابة "مودربند" كانت تدفعها أساسا قوى مضادة للثورة الى شن تلك الاضرابات . وكان العسكريون على علم بأن الشراذم المضادة للثورة تحظى بدعم من الخارج ولم يكن هذا الدعم معنويا وحسب وانما ماليا أيضا . وكان هدفها تحطيم السلطات العسكرية ... وقد سافر الرائد هورب الى الولايات المتحدة . وفي تلك المناسبة علمنا بالانقلاب وبجميع مخططات الاضرابات والمشاكل التي اصطنعت " .

٢٧ - ووجد القادة العسكريون تبريرا لتخوفاتهم من مشاركة وكالة المخابرات المركزية عندما بثت شبكة آى بي سي في الولايات المتحدة برنامجا تلفزيونيا في شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ يستبين منه أن سورينام من بين البلدان التي تخطط وكالة المخابرات المركزية للقيام فيها بأنشطة ترمي الى قلب نظام الحكم .

٢٨ - وفي ظل هذه الظروف ، حيث كان العسكريون يشعرون بتهديد من قوات خارجية عاتية يرون أنها تساعد القوات الداخلية على ارجاع العسكريين الى "ثكناتهم" حدثت اعتقالات ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

٢٩ - وكما قال رئيس الوزراء السيد أودنهاوت للمقرر الخاص ، " كان من شأن التوتر الذى أدى الى أحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ أن أوجد أساسا للعنف " . وأخبر الضباط العسكريون المقرر الخاص بأن أحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ تعتبر "ضرورة" وهي "تقوم على أساس مبدأ البقاء" ، والمسألة مسألة اما "هم" واما "نحن" .

باء - أحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

٣٠ - فيما يلي المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص عن أحداث ٨ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر:

(أ) قرر العسكريون ، نتيجة للأحداث المبينة في الفقرات السابقة ، اعتقال الأشخاص الذين كانوا يعتبرون قادة للقوى " المضادة للثورة " وذلك ، كما قيل للمقرر الخاص في لقاءه مع ضباط الجيش ، قصد " منع حدوث كارثة " ؛

(ب) ذكر المقدم د . د . بوترسيه في بيان رسمي أدلى به مساء يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر (أتاححت حكومة سورينام للمقرر الخاص تسجيلاً على الفيديو لهذا البيان) ، أن " قيادة الثورة قد نجحت في احباط " محاولة انقلاب " ترمي الى اعادة اقرار وضع تتولى فيه الحكم صفوة محدودة العدد من الاقتصاديين وتدوس بالاقدام مصالح العمال والفلاحين وجماهير شعبنا " ، وأنه قد تم ايقاف عدد من المشبوهين واحتجازهم لاستجوابهم ؛

(ج) وفي نفس الليلة دمر العسكريون ما كانوا يعتبرونه مراكز للثورة المضادة ، أى مقر نقابة " مودربند " ومحطتين اذاعيتين مستقلتين ، ومكاتب صحيفة معارضة . وأخبر شخص يقول انه حضر اجتماع ضباط الجيش في مساء يوم ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ المقرر الخاص بأن القيادة العسكرية هي التي أبلغت الضباط في ذلك الاجتماع بقرار اعتقال قادة الحركة المضادة للثورة و باحراق مراكز المقاومة . وأكد شخص لا يزال في الحكومة للمقرر الخاص أن جميع هذه الأفعال (احراق المباني أو تدميرها) والاعتقالات كانت جزءاً من الخطة المقررة . وقد لاحظت اللجنة ، في تقرير مكتب العمل الدولي ، أن الرسالة الخطية التي وجهتها اليها حكومة سورينام تشير الى أن العسكريين قد دمروا مباني الاتحاد النقابي " مودربند " . وقد ذكر المقدم د . د . بوترسيه في بيانه الرسمي ما يلي : " لقد قضينا في آن واحد على بعض المراكز الرئيسية التي تبث الرعب في القلوب وتستخدم كمراكز للثورة المضادة . ولقد جاءت الظروف بحيث حصل في هذه العملية أن دمر أيضاً بالفعل عدد من هذه المراكز " . وتقوم الحكومة حالياً باعادة بناء مقر " مودربند " ؛

(د) وعلم المقرر الخاص بأن الاعتقالات التي تمت ليلة ٨/٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ قام بها أفراد عسكريون استخدموا ، في حالتين على الأقل ، الرصاص والقنابل اليدوية ضد مساكين الأشخاص المعتقلين . وفي جميع الحالات قطعت عنها أسلاك التليفون ووضع حراس عليها ؛

(هـ) وفي مساء يوم ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ أدلى شخصان معتقلان (هما سلاغفير وكامبرفين) بتصريحين في الاذاعة ، أتاححت الحكومة للمقرر الخاص تسجيلاً لها . وأدلى السيد سلاغفير باعتراف يورط عدداً من الأشخاص في المؤامرة المدبرة ضد السلطات العسكرية كان قد تم بالفعل ايقاف ١١ شخصاً من بينهم ، وقد اعدموا فيما بعد . ولم تذكر في الاعترافين من بين الأشخاص البالغ عددهم ١٥ شخصاً الذين أعدموا ، ومن بينهم السيد سلاغفير نفسه ، أسماء لسلي راهمان ، وفرانكا فيجينغاره . وحسب الاعتراف المدلى به ، كان هدف المتآمرين ارجاع الجنود الى ثكناتهم واعادة الديمقراطية عن طريق " ثورة شعبية " ؛

(و) وأخبرت مصادر متعددة المقرر الخاص بأن وجه السيد سلاغفير الذي أدلى بتصريحه على شاشة التلفزيون كان متورماً ، وخاصة في الجانب الأيسر . وأخبر شخص كان موجوداً آنذاك ، بفورت زيلنديا المقرر الخاص بأنه شاهد كلا من سلاغفير وكامبرفين في فورت زيلنديا وبأنهما كانا موضع ضرب مبرح ظن معه أنهما ميتان . ولكن عند التحري أخبرت القيادة العسكرية هذا الشخص بأنهما مازالا على قيد الحياة . وأكدت بعض المصادر على أن الاعترافات قد أعدت مسبقاً وأن عسكرياً عالي الرتبة قد اختير لانتزاع الاعترافات من سلاغفير ورامبوكوس .

جيم - رواية الضباط العسكريين لأحداث كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣١- رددت الحكومة روايتها في عدد من المناسبات لما حدث في الليلة التي قتل فيها ١٥ شخصا :

(أ) قيل للمقرر الخاص لدى اجتماعه بالضباط العسكريين ان الرائد هورب كان مكلفا بتنفيذ عملية اعتقال " أنصار الثورة المضادة " بالكامل . وعلم المقرر الخاص من الضباط العسكريين الذين قابلهم في ثكنات ممري بوكو بأن الرائد هورب ورجاله هم وحدهم العالمون بتفاصيل ما حدث بالفعل في تلك الليلة . وعلم من الضباط المعنيين ان ما من أحد كان حاضرا في حصن زيلانديا خلال عمليات القتل سوى الرائد هورب والرقيب أول زيو .

(ب) ويقول الملازم الثاني جوري ، الذي كان القائد العسكري في حصن زيلانديا ، ان الرائد هورب أمره في صباح يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بترك حصن زيلانديا مع وحدته (السرية اكو) التي تتألف من عدد يتراوح بين ١٠٠ و ١٢٠ رجلا . وبناء عليه ، ترك الملازم الثاني جوري هذا الحصن مع وحدته وتوجه الى نقطة تبعد عن حصن زيلانديا بحوالي ٢٥ كيلومترا حيث أقاموا معسكرا . وحل الرائد هورب محله في الحصن بعد رحيله .

(ج) ثم ان الرقيب أول زيو ، الذي كان تلك الليلة ثاني أكبر ضابط في حصن زيلانديا ، أبلغ المقرر الخاص بأنه كان قائما بمهمة الحراسة خارج المكتب في حصن زيلانديا حيث كان الرائد هورب يقوم باستجواب المعتقلين . وقال للمقرر الخاص ان الرائد هورب كان قد استجوب حوالي سبعة أو ثمانية معتقلين بينما جلس الرقيب أول زيو خارج مكتبه . وهذا المكتب يفضي الى غرفة صغيرة ، ثم الى ممر ومنه الى شرفة أودع فيها المعتقلون في انتظار استجوابهم من جانب الرائد هورب . وأكد الرقيب أول زيو للمقرر الخاص ان الضباطين الوحيدين الحاضرين هما الرائد هورب وهو نفسه . ويقول الرقيب أول زيو ان الأشخاص الذين كانوا يقفون وراء مدفع من طراز برن ، عمدوا ، في نقطة ما ، الى فتح النيران دون اذن منه أو من الرائد هورب ، وأشار الرقيب أول زيو الى ان الرائد هورب كان يستجوب على الأرجح السيد رحمان أو السيد سلاجفير في ذلك الوقت وكان هو نفسه في الممر المفضي الى الشرفة ، ولدى سماع طلقات النيران خرج " ملازما الحذر الذي يمليه السلوك العسكري " فألقى " فوضى كبيرة وجثا والكل يصيح ويصرخ " . ثم توجه لابلاغ الرائد هورب الذي كان " منبطحاً " واتصل الرائد هورب هاتفيا بالرقيب غرانوست وبالمقدم بوترسيه . ولدى وصول بوترسيه وگرانوست ، ترك زيو المكان وطفق يحوم حول الحصن للتحقق من ان كلا كان في مركزه . " بل وجد ان بعض الجنود غلبهم النعاس " .

(د) زار المقرر الخاص حصن زيلانديا حيث دله الرقيب أول زيو على الموقع الذي يقال ان ١٥ شخصا قتلوا فيه رميا بالرصاص . ويقول الرقيب أول زيو ، ان النار أطلقت على هؤلاء الأشخاص عندما قام جندي يقف خلف مدفع من طراز برن بوجود في الشرفة بفتح النيران . ولم يجد الرقيب أول زيو ما يبرر اطلاق النيران ولكنه قدر ان الجندي ربما اعتقد خطأ ان محاولة للانقاذ كانت ستتم . وشرح الرقيب أول زيو للمقرر الخاص ان الطريقة الوحيدة التي كان يمكن بها للسجناء ان يفروا هي القفز من فوق حائط الحصن الذي يعلو ضفة نهر سورينام بحوالي ٢٠ قدما اذ كانت الاتجاهات الأخرى مغلقة بالمركز الذي أقيم عليه مدفع برن وبانتشار الحراس .

(هـ) علم المقرر الخاص من النقيب غرانوست لدى اجتماعه بالضباط العسكريين بما يلي:

" تمت الاعتقالات وسيق الأشخاص الى حصن زيلانديا تحت قيادة الرائد المتوفي هورب * * * وفي ليلة الثامن والتاسع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، حلقت طائرات فوق بارا ماريبو وقال لنا الرائد هورب والرقيب أول زيو الحاضر بيننا ان طلقات الرصاص قد اندفعت من مركز أقيم عليه مدفع من طراز برن في الحصن على بعض المعتقلين الذين كانوا يحاولون الفرار * ولم يكن الأشخاص المكلفون بحراسة المركز الذي أقيم عليه مدفع من طراز برن قد تلقوا أى تصريح سواء من الرائد هورب أو من الرقيب أول زيو باطلاق النيران وذلك لانشغالهما بالتحقيق " *

(و) من بين الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص والردود التي تلقاها لدى اجتماعه بالضباط العسكريين ما يلي :

" المقرر الخاص : هل أطلق الرصاص داخل حصن زيلانديا ؟

الجواب : نعم

المقرر الخاص : يتضح من التقرير ان ١٥ شخصا توفوا وانهم جميعا ماتوا في وقت واحد * فهل هذا يعني ان هؤلاء الأشخاص كانوا يقومون باستعراض داخل الحصن ؟

الجواب : انهم كانوا واقفين ، إما واقفين أو جالسين " *

(ز) وعلم المقرر الخاص من شخصين على الأقل كانا حاضرين في الاجتماع الوزاري ان المقدم بوترسيه قال للوزراء في صباح يوم ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ان طائرات حلقت فوق حصن زيلانديا وان هجوما شن وان الرصاص اطلق على السجناء حين فزع الحراس ؛

(ح) وفي مساء ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، تلا المقدم بوترسيه بيانا في الاذاعة

قال فيه :

" * * * كنا قد تلقينا بالفعل معلومات من بعض السجناء الآخرين تفيد وجود خطط أعدت لهروب السجناء العسكريين الذين امكنهم اقناع بعض المتواطئين الآخرين بالاشتراك في تنفيذها * وفي اللحظة التي كان من المقرر ان يتم فيها النقل من الحصن الى الشكات ، حدثت الفاجعة التي أودت بحياة بعض المتشبه فيهم " *

(ط) وجاء في نفس الرسالة الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من وزير الشؤون

الخارجية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ما يلي :

" يذكر بيان رسمي من السلطة العسكرية بأن عددا من الأشخاص المعتقلين لاشتراكهم في أنشطة ترمي الى قلب نظام الحكم بوسائل عنيفة قتلوا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في حادث موعسف نتيجة لمحاولة الهروب من السجن " *

(ي) طلب المقرر الخاص مقابلة الأشخاص الذين كانوا يحرسون المركز الذي أقيم عليه مدفع من طراز برن والذين يدعى انهم اطلقوا الرصاص على المعتقلين ، ولكن لا أحد من الضباط العسكريين الذين اجتمع بهم المقرر الخاص كان يعرفهم * ويمكن ايجاز الردود على سلسلة الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص على الضباط العسكريين فيما يلي :

" ان أحدا لا يعرف هؤلاء الأشخاص باستثناء الرائد هورب لأنهم لم يكونوا من الأفراد العسكريين المحترفين ولكنهم كانوا يهودون الخدمة العسكرية التي مدتها ١٨ شهرا • وكان للرائد هورب ملاكه الخاص وكانوا يعيشون جميعا في مكان واحد • وكان للرائد هورب أسلوبه الخاص في العمل ولم يكن يثق بسهولة في أى كان " •

دال - روايات أخرى لأحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

٣٢ - هناك رواية ثانية بلغ بها المقرر الخاص تصف الأحداث على النحو التالي • وتستند هذه الرواية الى بيانات تلقاها المقرر الخاص من عدد من الأشخاص ، منهم خمسة شهود عيان على الأقل يدعون أنهم كانوا في حصن زيلانديا ليلة القتل ، واثنان آخران يدعيان أنهما تحدثا مع شخصين آخرين كانا حاضرين ومع شهود عيان • وتفيد هذه الرواية ما يلي :

(أ) كانت القيادة العسكرية قد اتخذت قرارا بقمع المعارضة وذلك باعتقال وقتل القادة ؛

(ب) في يوم ٨ كانون الأول/ ديسمبر ، تم استجواب الأشخاص الذين اعتقلوا وخضع البعض منهم لأكثر من استجواب واحد وتمت مواجهتهم أثناء الاستجوابات بالاعترافات التي أدلى بها كل من سلاجفير وكامبرفين ؛

(ج) بعد ظهر نفس اليوم وضعت تعزيزات داخل حصن زيلانديا وأعطيت أوامر لفتح النيران بطلقات خلاوية بناء على اشارة معينة • وأعطيت الاشارة في حوالي الساعة ١١ مساء واستمر اطلاق النار لبضعة ساعات حدثت خلالها عمليات القتال ؛

(د) من بين الحاضرين وقت القتل داخل الحصن المقدم بوترسيه ، والرائد هورب والملازم أول باجواندى ، ونلوم ، والرقيب أول مهادو وبروندستين وروزندال والملازم أول ليفلانغ • كما كان السيد أ • اليو والدكتور ه • نارندورب وأعضاء الحكومة الحالية حاضرين لفترة محدودة ؛

(هـ) نقلت جثث الضحايا بعربات عسكرية الى مشرحة المستشفى ووضعت تحت الحراسة العسكرية ؛

(و) لم يجر أى تشريح للجثث ولم يقدم طلب أو أمر بهذا الصدد • وعان تلك الجثث شهود ، بمن فيهم أعضاء الأسر والملوك الطبي • وأحاطوا المقرر الخاص علما بملاحظاتهم التي تضمنت وصفا مفصلا (اقترن في بعض الحالات بصور فوتوغرافية أخذت للجثث داخل المشرحة) أشار الى وجود عدة آثار للرصاص • وقيل للمقرر الخاص أن هذه الآثار تبين أن اتجاه الطلقات كان الناحية الأمامية من الجسم وأنها صدرت على مسافة قريبة • كما قيل للمقرر الخاص أن اصابات أخرى لوحظت في غالبية الجثث مما يشير الى أن معظم هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ١٥ شخصا قد عذبوا تعذيبا شديدا •

٣٣ - وتقدم الفقرات السالفة الروايتين للظروف التي أحاطت بوفاة الأشخاص الخمسة عشر ، كما وردت في المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص •

٣٤ - وحاول المقرر الخاص أن يعطي موجزا صحيحا قدر الامكان عن الظروف التي أحاطت بوفاة هؤلاء الأشخاص الخمسة عشر بناء على المعلومات التي تلقاها .

هاء - هل اتخذت تدابير لبيان الحقائق المتصلة بأحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ؟

٣٥ - هناك ما يدفع الى التساؤل عن سبب عدم التحقيق في حادث هز البلد بأكمله دون أدنى شك .

٣٦ - طرح المقرر الخاص هذا السؤال على الضباط العسكريين الذين التقى بهم . ولم يجر أى تحقيق رسمي في الحادث الذى وقع الليلة الفاصلة بين ٨ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ . وأبلغ الضباط العسكريون المقرر الخاص أن الرائد هورب كان قد كلف باعداد تقرير عن الحادث . وأكد النقيب غرانوست الذى كان في ذلك الوقت وزيرا للقوات المسلحة والشرطة هذا الخبر وقال للمقرر الخاص أن القوات العسكرية أرادت أن توضح هذه الأمور . وعثر على الرائد هورب ميتا في زنزانته في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ولم يعثر على أى أثر لتقريره .

٣٧ - وطرح المقرر الخاص هذا السؤال على وزير العدل الدكتور فرانك ليفلانغ :

" المقرر الخاص : هل يمكنني أن أسألكم عما اذا أجرى تحقيق بشأن الأحداث التي وقعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ؟

الوزير : هذا سؤال صعب اذ يتعذر الرد عليه اذا كنتم تجهلون واقع سورينام . لم تجر أى تحقیقات . لقد كانت هذه ظروف استثنائية . ولم يقدم أى طلب رسمي للتحقيق في هذه الوقائع . لذلك لا تستطيع حكومتنا على التحقيق فيها لأنها لم تكن ملزمة بكل الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع . وحكومتنا في وضع غاية في الصعوبة .

الحاكم العام : حيث لم تعرض الوقائع على الحكومة ، لم يتيسر اجراء تحقیقات " .

٣٨ - وطرح المقرر الخاص نفس السؤال أيضا على رئيس الوزراء السيد أودنهوت :

" المقرر الخاص : هل هناك عقبات تحول دون قيام الحكومة بجمع المعلومات المتعلقة بالأحداث ؟ وأعتقد أنكم [منذ توليكم رئاسة الوزراء] حاولتم الحصول على معلومات صحيحة .

رئيس الوزراء : " . . . طرح هذا السؤال مشكلة في حد ذاته . اذ ما الفائدة من اثبات الحقائق ومحاكمة جميع المسؤولين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؟ ومن المستفيد من هذا الضرب من العدالة ؟ اذ قد يوءدى الى اشارة العنف مرة أخرى . . . ؟ " .

٣٩ - وأكد المقدم بوترسيه للمقرر الخاص لدى اجتماعه به بأن " ما من محاولة بذلت لانشاء هيئة للتحقيق في الأحداث " .

واو - معلومات تتعلق بالضمانات المعتمدة أو المزمعة
لتعزيز حماية الحق في الحياة

٤٠ - سعى المقرر الخاص كما أسلفنا أثناء زيارته لسورينام والمقابلات التي أجراها في هذا الصدد ، أن يتبين التدابير المتخذة أو المزمعة لتعزيز حماية الحق في الحياة • ويشير المقرر الخاص الى الرسالة التي بعثت بها حكومة سورينام الى الأمين العام في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ وأشارت فيها ، بصدد وفاة الأشخاص الخمسة عشر ، الى أن الجيش الوطني والحكومة سيسعيان الى عدم تكرار هذه الأحداث في المستقبل •

٤١ - وبالفعل ، علم المقرر الخاص من أعضاء الحكومة وغيرهم من القادة الحاليين والسابقين أثناء اجتماعاته بهم أن حماية الحق في الحياة يشكل في نظرهم جزءاً لا يتجزأ من العودة الى الحكم الديمقراطي • وكما سبقت الإشارة الى ذلك ، فقد انطوت التقلبات التي أعقبت استيلاء السلطة العسكرية على الحكم في عام ١٩٨٠ على قيود تحد من الحقوق الأساسية •

٤٢ - وعلم المقرر الخاص أن سياسة سورينام قبل تغيير الحكم في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ كانت قائمة على أساس العرق لا على أساس البرامج ، وأن البرلمان كان بمثابة الملهى والمداولات بمثابة " الكوميديا " • وكان الفساد منتشراً في البلد وكان هناك تفاوت في التنمية ولا اكتراث " بالمعتمدين " وكان الشعب قد فقد ثقته بالقادة السياسيين • واعترف عموماً للمقرر الخاص بأن الحالة قد بلغت من السوء مبلغاً لحد أن الحكومة عندما رفضت التفاوض مع الاتحاد الذي ألفه أفراد الجيش وقام هذا الجيش بحركة الانقلاب ، حصل فيما يبدو على تأييد شعبي • وسرعان ما أنشأ الجيش مجلساً عسكرياً وطنياً وعهد بإدارة شؤون الدولة لحكومة تألفت من اثنين من العسكريين تحت إدارة الدكتور هندريك رودولف شين - أ • سن • وأعلن صراحة أن جميع الحقوق الأساسية معترف بها •

٤٣ - وفي آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، أعلن بوترسيه وجود مؤامرة للقيام بانقلاب عسكري يشترك فيها ثلاثة من أعضاء المجلس العسكري الوطني (هم السيد سيتال ، والسيد مجناب ، والسيد جومان) وعدداً غير محدد من المدنيين • وفرض الحصار على جميع أنحاء البلد وتم تعليق البرلمان والدستور على حد سواء •

٤٤ - وفي ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، عين الدكتور شين - أ - رئيساً • وفي شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، استقال شين - أ - سن من مركز الرئاسة وخلفه القاضي ل • ف • رمداً •

٤٥ - وقيل للمقرر الخاص ان محاولة انقلاب حدثت في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ بقيادة العقيد رامبوكوس الذي طالب بإجراء انتخابات حرة وسرية وشكلت بعد ذلك مباشرة حكومة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ برئاسة السيد نجهورست • وصرح السيد نجهورست أثناء اجتماعه بالمقرر الخاص بأن أحد الأهداف الرئيسية لحكومته هو محاولة تمهيد الطريق للعودة الى الديمقراطية ، ولهذه الغاية ، طلب من وزير سابق للخارجية وضع تصورات لهيكل ديمقراطي ، وطلب أن يتم هذا العمل التخضيري بالتعاون مع نقابات العمال والمنظمات النسائية والجماعات الدينية وغيرها من المجموعات التمثيلية • ولهذا الغرض ، عقدت اجتماعات شهرية مع تلك المجموعات للوقوف على آرائها ، وظلت الاتصالات المنتظمة قائمة مع الصحافة •

٤٦ - وأرسى المرسوم العام ألف - ١١ ، المؤرخ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٢ الحقوق والواجبات الأساسية ، بما في ذلك " الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي " و " الحق في السلامة البدنية والمعنوية والنفسية " فلا يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهيئة أو اللاإنسانية " . وفي نفس اليوم ، صدر مرسوم آخران (ألف - ٩ وجيم - ٤) تأسست بموجبهما هيئات خولت لها سلطات حكومية ، وتقرر بموجب المادة ٤ من المرسوم ألف - ٩ ، أن تمارس الحكومة أعمالها من خلال " مركز للسياسة " ومجلس للوزراء . وقيل ان المركز للسياسة هذا يمثل أعلى سلطة إدارية في البلد وتحدد السلطات العسكرية تكوينه ويضم قائد الجيش الوطني ونائبه . وظل هذا الترتيب قائما حتى شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

٤٧ - وفي ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، تشكلت حكومة جديدة وقدمت برنامجها للفترة ١٩٨٣-١٩٨٦ . وأعلنت الحكومة في هذا البرنامج أنها تنوى " تربية السكان على الديمقراطية الجديدة بشكل يسمح للشعب بالمشاركة وبممارسة الرقابة الفعالة على الحكومة " .

٤٨ - وعلم المقرر الخاص ان اضرابات كبرى حدثت خلال الفترة كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣-كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ . وفي ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، وبعد هذه الاضرابات الكبرى عينت السلطة العسكرية حكومة مؤقتة . وللمرة الأولى تعين حكومة بشكل رسمي بمرسوم (ألف ١٥) . وكانت إحدى المهام الرئيسية للحكومة المؤقتة التي ظلت قائمة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ هي " انشاء هياكل ديمقراطية ذات طابع ثابت ودائم بالتشاور المتبادل مع السلطة العسكرية ونقابات العمال والمؤسسات التجارية والصناعية " . ونص هذا المرسوم على تشكيل مجلس وزراء يتألف من ٩ أشخاص كحد أقصى . كما نص على أن يقوم الرئيس بتعيين مجلس الوزراء وفوضه بناء على توصية السلطة العسكرية ونقابات العمال والمؤسسات التجارية والصناعية .

٤٩ - وبموجب مرسوم آخر (ألف - ١٦) ، مؤرخ في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٤ تم تعيين " فريق التفكير " مهمته الرئيسية " اقامة هياكل و/ أو مؤسسات قادرة على أن تضمن مشاركة المجتمع بأسره في التنمية المقبلة للعملية الثورية بحيث تتحقق ديمقراطية ثابتة ودائمة " . كما نص المرسوم على أن تكون مشورة " فريق التفكير " ذات طابع خاص وأن يعامل على هذا النحو من جانب السلطات العسكرية ومجلس الوزراء . ويتألف " فريق التفكير " من سبعة أعضاء تعين السلطة العسكرية ثلاثة منهم والمؤسسات التجارية والصناعية عضوين واتحادات العمال عضوين آخرين . ولا يمكن ابعاد الأعضاء الا بناء على اقتراحات المنظمة التي عينتهم . كما أن الاقتراحات أو غيرها من المساهمات المقدمة الى " فريق التفكير " لا تقبل الا من الأشخاص أو المنظمات المدعوة لتقديمها .

زاي - ضمانات بعدم تكرار أحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

من أفراد الجيش والحكومة

٥٠ - قدم كل من قابلهم المقرر الخاص في سورينام تأكيدات بأن أحداث ٨-٩ كانون الأول/ ديسمبر لن تتكرر أبدا .

٥١ - وقد أبلغ المقدم بوترسيه المقرر الخاص بما يلي : اننا آسفون جدا لأحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ . وقد أعلننا ذلك على المستوى الدولي . . . ان أحداث عام ١٩٨٢ لن تتكرر بالتأكيد " .

٥٢ - وفي الاجتماع الذي عقد مع الضباط العسكريين ، قال النقيب غرانوغست : " سنفعل كل ما في وسعنا لمنع تكرار ما حدث في المستقبل • وليس في نيتنا حرمان الناس من الحياة • واننا آسفون جدا لما حدث في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ • وقد قلنا ذلك تكرارا ولا نعتقد أن شيئا مماثلا قد حدث منذ ذلك الحين ••• وفيما يتعلق بالديمقراطية في سورينام ، لعلكم تعرفون أننا نحاول أن نفعل ذلك بالاعتماد على هيئة ثلاثية تضم الجهاز العسكري وقطاعي الصناعة والأعمال ونقابات العمال معا • وقد طلبنا من هذه الجهات ارسال آرائها بشأن الديمقراطية ، وأننا عاكفون الآن على مناقشة الورقات محاولين وضعها في ورقة نهائية • وعندما ننتهي من ذلك ، ستعرض هذه الورقة على الشعب ، وستكون لها ، عند قبولها ، قوة القانون وسيتعين علينا الامتثال لها " •

٥٣ - الا أن بعض الأشخاص أعربوا للمقرر الخاص عن شكهم في نوايا الجهاز العسكري في العودة الى الديمقراطية ، وشككوا في أن تفضي هذه النوايا الى تدابير عملية من أجل إعادة اقرار الديمقراطية ومعها الضمانات الأساسية للحقوق الأساسية ولاسيما الحق في الحياة • وجرى التأكيد للمقرر الخاص بأن الجهاز العسكري ما برح منذ تولي مقاليد السلطة يتحدث عن الحقوق الأساسية للأفراد ويشترك في مناقشات بشأن البرامج الرامية الى إعادة اقرار الديمقراطية ، ولكن المحادثات والمناقشات لم تسفر عن أي شيء محدد • وبدلا من ذلك ، فقد زعم للمقرر الخاص بأن الجهاز العسكري كان يقوم دائما باحباط المباحثات • وعلاوة على ذلك ، فقد أبلغ المقرر الخاص بأن الحقوق الأساسية للأفراد ولاسيما الحق في الحياة والحرية لاتزال تنتهك في ظل الحكم العسكري •

٥٤ - وأبلغ المقرر الخاص بأن حادث قتل ١٥ شخصا في الليلة الفاصلة بين ٨ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ليس حادثا مفردا لم تتم فيه حماية الحق في الحياة ، حيث كان يجري قبل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وبعده قتل الأشخاص أو اعتقالهم بصورة تعسفية بعد اشتباكات مع القوات العسكرية أو مع أفراد تابعين لها •

٥٥ - وأعرب للمقرر الخاص عن مخاوف من امكانية وقوع أحداث مماثلة لتلك التي وقعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ اذا ما شعر العسكريون بأن سلطتهم مهددة •

٥٦ - ومن جهة ثانية رأى بعض الأشخاص أن تشكيل الحكومة المؤقتة التي يشارك فيها قطاع النقابات العمالية وقطاع الصناعة والجهاز العسكري والتي لا يمكن ابعاد أي وزير منها دون موافقة القطاعات الثلاثة جميعها هو أمر يبشر بالخير مستقبلا • وذكر بصفة خاصة ان الحكومة مكلفة بمهمة تقديم مقترحات لايجاد هيكل ديمقراطي بحلول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ • وأبلغ المقرر الخاص بأن الطريق أصبحت لذلك ممهدة لقيام حوار بين مختلف قطاعات المجتمع بما فيها القطاع العسكري •

٥٧ - وخلال المناقشات التي جرت مع الدكتور فرانك ليفلانغ وزير العدل ، طرح المقرر الخاص السؤال التالي :

" المقرر الخاص : ان سورينام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين • فهل وضعت هذه العهود في اعتباركم لدى انشاء الهيكل الديمقراطي الجديد ؟

الوزير : ان التصديق على العهود يعني ، في سورينام أن ذلك هو القانون •

المقرر الخاص : هل يمكنني أن أؤكد للمجتمع الدولي بأن هذه العهود ستؤخذ في الاعتبار لدى ارساء أساس الديمقراطية في سورينام ؟

الوزير : بالطبع • صحيح انه لا يمكنك الجزم بالصورة التي ستكون عليها القوانين ، ولكنني أستطيع أن أؤكد لك بأن العزم على ادراج المبادئ الواردة في هذه العهود والنزعة الى تحسينها داخلان في الخطط الحكومية " •

٥٨ - وكشاهد من الشواهد لتبيان المرونة الجديدة التي يبيدها الجهاز العسكري ازاء اضافة الطابع الديمقراطي على البلاد ، ضرب للمقرر الخاص مثال الاضرابات والمظاهرات البالغة الخطورة التي حدثت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ - كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ • وقد قيل ان الجهاز العسكري لم يواجه الوضع بنفس الطريقة التي توخاها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بالرغم من أنه كان يستطيع بسهولة وقف الاضرابات بالقوة • وخلال المباحثات التي جرت مع المقدم بوترسيه وبعد أن قال هذا الأخير ان " احدث عام ١٩٨٢ كانت ضرورية " ، سأله المقرر الخاص عما اذا كان الجهاز العسكري سيقوم ، في حالة مواجهته للوضع مرة أخرى ، بمعالجة هذا الوضع بنفس الطريقة التي اتبعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ • فقال المقدم بوترسيه :

" ان قوات الثورة المضادة سددت ضربة جديدة ، بل ضربات ، في عام ١٩٨٣ • وقد حاولت ، بتلك الضربة شل البلد كله ولكننا استطعنا التعامل مع هذا الوضع بطريقة مختلفة ، وهذا يثبت أن ما قلناه بعد ما حدث في عام ١٩٨٢ لم يكن مجرد كلام " •

٥٩ - وقد أبلغ المقدم بوترسيه ورئيس الوزراء المقرر الخاص بأنه تم التوصل الى اتفاق بين الجهاز العسكري والرئيس يقضي بأنه " كلما كان هناك ادعاء بحدوث اعتقال تعسفي أو سوء معاملة ، أمكن للرئيس في أية لحظة أن يزور مكان الاحتجاز بما في ذلك زيلانديا •

٦٠ - وقيل للمقرر الخاص حين تحدث مع ممثلي نقابات العمال وقطاعي التجارة والصناعة ، ان اشتراكهم في الحكومة مشروط باتخاذ خطوات جدية ترمي الى اعادة اقرار الديمقراطية •

٦١ - وقد قام ممثلو رابطة العمال التقدميين ، على سبيل المثال ، بابلاغ المقرر الخاص بأنهم وضعوا شرطين لاشتراكهم في الحكومة هما أن تقام الهياكل الديمقراطية وأن يكون الحد الزمني لتحقيق ذلك فترة تتراوح بين ستة شهور وسنة واحدة كحد أقصى • وبالمثل أبلغ ممثلو C-47 المقرر الخاص بأن اشتراكهم في الحكومة كان مشروطا بشرطين هما اقامة الهيكل الديمقراطي أولا وحل الأزمة الاقتصادية ثانيا • الا أنه يجب اعطاء الأولوية لاقامة الهيكل الديمقراطي • وفي الاجتماع الذي عقد مع جمعية التجارة والصناعة في سورينام ومع أصحاب المصانع السوريناميين ، قال أحد المشاركين :

" لقد اشتركنا في الحكومة المؤقتة ليس بدافع طموح سياسي بل لأننا اعتقدنا أن من واجبنا كمواطنين أن نبني ديمقراطية جديدة • • • ولقد وضعنا لأنفسنا حدا زمنيا هو ٣ آب/ أغسطس لوضع خطة لهيكل ديمقراطي ، ولكن هذا الحد لن يتجاوز في أي حال من الأحوال ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ " •

٦٢ - وبالرغم من أن المباحثات والمشاورات بشأن الهياكل الديمقراطية المناسبة لسورينام كانت لاتزال جارية وقت زيارة المقرر الخاص ، فقد تم تزويد المقرر الخاص بمقدار كبير من المواد بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك :

(أ) التمثيل الشعبي على المستويات الوطنية والاقليمية والقطاعية على أساس الهياكل الديمقراطية القائمة ؛

(ب) تقرير من اعداد أمانة " فريق التفكير " • تحليل وتقييم للمشاكل المتعلقة بالهيكل الديمقراطية ؛

(ج) رأى نظرى للطريقة التي ينبغي بها تنظيم دولة سورينام وفقا لنقابات العمال ؛

(د) رأى قطاع الصناعة بشأن أوجه الاختلاف والتماثل بين القيادة الثورية ونقابات العمال وقطاع الأعمال فيما يتعلق بالهيكل الديمقراطية ؛

(هـ) محاضر اجتماع عقد فريق التفكير ، مع اضافات تتعلق بتشكيل حكومة مؤقتة •

٦٣ - وما تقدم هو ملخص للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أثناء المقابلات والاجتماعات والمشاورات التي أجراها بعد الدعوة التي قدمتها له الحكومة •

حاء - ملاحظات ختامية

٦٤ - يتبين للمقرر الخاص ، بناء على ما لديه من معلومات ، ان اعدامات تعسفية أو بدون محاكمة قد جرت في الليلة الفاصلة بين ٨ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر في حصن زيلانديا • وبالنظر الى انه لا يمكن أن يكون هناك خروج على أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان هذه المادة ملزمة أيضا " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا " (المادة ٤) ، حتى لو كان هذا التهديد قائما أو مفترضا قيامه ، فان الاعدامات التي جرت في ٨ - ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ لا يمكن تبريرها ولا يمكن الا أن تعتبر اعدامات تعسفية أو بدون محاكمة • ولقد صدم أهالي سورينام بهذه الاعدامات نظرا لما للضحايا من شأن أو منزلة مرموقة •

٦٥ - ان هناك اناسا يعتقدون بأنه لا يمكن حماية الحق في الحياة في سورينام بصورة فعالة ما لم يتم القيام بتحقيق مستقل في عمليات القتل التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ومحاكمة وادانة الأشخاص الذين خططوا لهذه الاعدامات وقاموا بتنفيذها • الا أن هناك أناسا آخرين يعتقدون بأن أحداث ٨ - ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ينبغي أن تعتبر " صفحة مطوية " وانه ينبغي لسورينام أن تنظر الى المستقبل •

٦٦ - وقد تم التسليم للمقرر الخاص بصورة عامة بأنه عند النظر الى المستقبل ، يمكن منع الاعدامات التعسفية أو بدون محاكمة اذا ما تمت اعادة اقرار الديمقراطية • وفي الوقت الذي جرت فيه زيارة المقرر الخاص ، اتخذت خطوات أولى في هذا الاتجاه بصور المرسوم ألف - ١٥ المؤرخ في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والرسوم ألف - ١٦ المؤرخ في ١٣ تموز/ يولييه ١٩٨٤ اللذين يضعان اطارا للحوار بين الجهاز العسكري ونقابات العمال والمنظمات التجارية والصناعية • وقد تتباين تصورات الناس للديمقراطية والمؤسسات والعمليات الديمقراطية المناسبة لسورينام : والمهم هو وجوب توفر الثقة المتبادلة التي تمكن كل مواطن سورينامي من المشاركة في المناقشة المتعلقة بمستقبل بلده والهيكل الديمقراطية التي ينبغي أن يقوم على أساسها • وينبغي لهذه الهيكل أن تأخذ في الاعتبار العهود الدولية التي دخلت سورينام طرفا فيها ، وذلك لكي يتم ، على وجه الخصوص ، ضمان حماية الحق في الحياة ودرء الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة •